وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المنازعات الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

القانون العام

من إعداد الطالبتين

–حضري نجوى.

–عاشور رحماني وداد .

تحت إشراف الأستاذ المحاضر (ب)

لعيدي عبد القادر.

لجنة المناقشة

الأستاذ المساعد (أ) جيد محمد .....رئيسا.

الأستاذ المحاضر (ب) العيدي عبد القادر .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ المساعد (أ) معزوز ربيع .....ممتحنا.

2019-2018

تاريخ المناقشة 2019/06/19

خطة البحث

خطة البحث

الإهداءات والتشكرات

الملخص

مقدمة

الفصلالتمهيدي:الإثباتفيالمنازعاتالإدارية

المبحث الأول : النظام القانوني للإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الأول : مذهب القاضي الإداري للإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني : إجبارية التحقيق في المنازعات الإدارية و سلطات القاضي الإداري فيه

الفرع الأول : إجبارية التحقيق في المنازعات الإدارية :

الفرع الثاني : سلطاتالقاضي الإداري في التحقيق :

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الأول : دور الخصوم في الإثبات أمام القاضي الإداري

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات

الفصل الأول : الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية و القائمين بها .

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائيةفي المنازعات الإدارية .

المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية و أنواعها .

الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية و تطورها التاريخي .

الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية .

المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية و الهدف منها .

الفرع الأول : خصائص الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية .

الفرع الثاني : الهدف من الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني : القائمين بالخبرة القضائية (الخبراء) .

خطة البحث

المطلب الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء و أسباب الشطب منها .

الفرع الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء .

الفرع الثاني : أسباب الشطب من قائمة الخبراء .

المطلب الثاني : التزامات الخبراء و حقوقهم .

الفرع الأول : التزامات الخبراء .

الفرع الثاني : حقوق الخبراء .

الفصل الثاني : النظام العملي لتنفيذ الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري .

المبحث الأول : إسناد المهمة للخبير .

المطلب الأول : تعيين الخبير و أسباب عدم قيامه بمهامه .

الفرع الأول : تعيين الخبير .

الفرع الثاني : أسباب عدم قيام الخبير بمهامه .

المطلب الثاني : مهام الخبير و تحديد أتعابه .

الفرع الأول : مهام الخبير .

الفرع الثاني : تحديد أتعاب الخبير .

المطلب الثالث : حجية تقرير الخبرة للقاضي الإداري .

المبحث الثاني : تطبيقات الخبرة في المنازعات الإدارية .

المطلب الأول : الخبرة في منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية .

المطلب الثاني : الخبرة في المنازعات الضريبية .

المطلب الثالث : الخبرة في منازعات الأشغال العمومية (الصفقات العمومية).

الخاتمة .

الملاحق

مقدمة عامة

يعتمد كل قاضي في حله للمنازعات التي تعرض عليه يوميا على وسائل الإثبات التي نظم المشرع الجزائري مبادئها العامة في الباب السادس من الكتاب الثاني في القانون المدني و المتعلق بإثبات الالتزام و نظم القواعد الإجرائية لوسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الجزائري في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلق بوسائل الإثبات.

و الإثبات في معناه القانوني هو تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم [1] .

كما عرفه بالانيول (planiel) بأنه: " نسمي الإثبات تلك الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي " [2] .

و يتم تقديم هذا الدليل بوسائل الإثبات أثناء السير في الدعوى بطريقة حركية لأنه يغلب عليها الطابع الإجرائي و من بين أهم هذه الوسائل التي لم يعد يستطيع القضاء الاستغناء عنها هي الخبرة ، وهذا راجع إلى التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في شتى المجلات فهذه الأخيرة يلجأ إليها القاضي المدني والجزائي متى طغي على النزاع الطابع العلمي أو التقني الذي يفوق معارفه القانونية و بالتالي يحتاج فيه إلى رأي أهل الاختصاص مع العلم أن الأمر لا يقتصر على القاضي المدني و الجزائي فقط بل يتعداه حتى إلى القاضي الإداري ، رغم أن الإثبات في المنازعات الإدارية له طابع خصوصي ، و قد عرفه فقهاء القانون الإداري من بينهم بيار باكتيه (pierre pactet) "بأن الإثبات هو الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي بادلال متعلق بهذه النقطة الواقعية " [3]

و عليه فالإثبات يستمد هذه الخصوصية من مبادرة القاضي الإداري التي تنبع من الطابع التحقيقي الإجباري للإجراءات الإدارية على خلاف المواد المدنية التي يغلب عليها الطابع الاختياري للتحقيق ، وعليه فرغم أن القاضي الإداري هو قاضي تحقيق يملك من السلطات ما يساعده على إتخاذ التدابير التي تلزمه قصد تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على إعتبار أن المنازعة الإدارية كما عرفها الأستاذ احمد محيو بأنها:" تتألف من مجموعة من الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و

(1) محمد صبري السعدي ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، طبعة 2009 ، دار الهدى عين مليلة ، ص6 .

(2) لحسين بن الشيخ اث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، الطبعة السادسة 2009 ، دار هومه ، ص 7 .

(3) لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 10 .

أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم " [4] و عرفها أيضا الأستاذ أحسن السيد بسيوني بأنها :" الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء " [5] ، وبالتالي فهي تكون دائما بين الفرد من جهة و الإدارة من جهة أخرى و رغم هذا الطابع التحقيقي الإجباري أمام القضاء الإداري إلا أن القاضي الإداري يبقي في حاجة إلى الاستعانة بالخبرة متى تطلب الأمر ذلك .

الهدف من الدراسة :

و لعل من أهم أهداف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على واحد من أهم مواضيع الساعة من الناحية القانونية و القضائية التي تصادف القاضي الإداري باعتباره مركز توازن بين طرفي نزاع يشكل احدهما مركز قوة ألا و هي الإدارة و طرف ضعيف و هو المواطن ، وبالتركيز على أبرز الصعوبات التي تواجه كل من القاضي والخبير عند اللجوء لإجراء الخبرة سعيا لتقديم الحلول العملية والعلمية خاصة و أن المشرع الجزائري لم يخصص للخبرة في المجال الإداري أحاكم خاصة بل طبق عليها القواعد العامة المأخوذ بها أمام القضاء العادي .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار الموضوع من بينها الأسباب الموضوعية كون موضوع دراسة الخبرة القضائية كوسيلة إثبات في المواد الإدارية من ضمن المواضيع التي مسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالتعديل ، هذا من جهة ، وكذلك لرفع تحدي ندرة الأبحاث المتناولة للموضوع من هذا الجانب ، وكذلك لأسباب ذاتية لرغبتنا في دراسة موضوع الخبرة القضائية كوسيلة إثبات في المواد الإدارية سعيا لإثراء و مواكبة آخر التشريعات وما توصل إليه في ما يتعلق بالموضوع و محاولة للمساهمة في تقديم اقتراحات عملية لتجاوز النقائص في الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية في المواد الإدارية .

(4) عمور سلامي ، مطبوعة الوجيز في قانون المنازعات الإدارية–نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ – ، السنة الجامعية 2010 –2011 ، ص 04 .

) عمور سلامي ، نفس المرجع ، ص 4 .(1

العراقيل والصعوبات:

إن موضوع دراستنا هذا لا يخلو من النقائص و العراقيل التي تواجه أي بحث علمي نذكر منها على سبيل المثال افتقار المكتبات الجزائرية على المراجع المتخصصة في هذا المجال بالتحديد واحتوائها فقط على الدراسات العامة للخبرة القضائية دون تعمق في مضمون النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ، ونقص الدراسات السابقة التي تخص هذا الموضوع خصوصا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك صعوبة جمع الملاحق المتضمنة لنماذج عن بعض الخبرات لما تتميز به من سرية وما تحمله لمسائل شخصية .

المنهج المتبع في الدراسة :

إن الهدف من هذا البحث هو إظهار مدى أهمية الخبرة القضائية كوسيلة إثبات في مجال المنازعات الإدارية ، نتبع فيه المنهج الوصفي .

وعلى هذا الأساس ترتكز الإشكالية على الطرح التالي :

*ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بموضوع الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية من جميع جوانبه بضبط النظام القانوني والإجرائي ؟

ولكن قبل البحث في موضوع الخبرة كوسيلة للإثبات في المنازعات الإدارية يجب أن نتطرق أولا إلى الإثبات في المنازعات الإدارية

وفي هذا السياق تتفرع إشكالية البحث إلى عدة تساؤلات تفرض نفسها حسب طبيعة الموضوع و هي كالتالي :

* ما هي الطبيعة القانونية للإثبات في المنازعات الإدارية في الجزائر و ما هي قواعده الأساسية ؟.

* ما هو دور الخبرة كوسيلة للإثبات أمام القاضي الإداري و كيفية اللجوء إليها ؟.

* و ما هي أهم المجالات التي يلجا فيها القاضي الإداري إلى الخبرة ؟.

كل هذه الإشكالات و غيرها سنحاول التطرق إليها في موضوعنا هذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالاعتماد على الخطة التالية :

إهداء

إلى كل طلبة العلم

إلى كل أبناء بلدنا الحبيب

إلى والدينا أطال الله في أعمارهم ، وإخوتنا وأخواتنا ولكل أفراد عائلاتهم فردا فردا دون استثناء

إلى أزواجنا وذريتنا وقرة أعيننا

إلى كل أساتذة وموظفي المركز الجامعي على كافي تندوف

إلى أستاذنا المؤطر لعيدي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والإرشادات

نهدي هذا العمل المتواضع

حضري نجوى

عاشور رحماني وداد

الفصل الأول
الخبرة القضائية والقائمين بها في المنازعات الإدارية

الخبرة هي المجال الخصب التي يستعين بها القاضي الإداري لحل القضايا الكثيرة و المتنوعة المطروحة عليه للفصل فيها، وهذا ما أدى إلي إنتشارها في مجال المنازعات الإدارية، فالبرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يلاحظ أنه لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المنازعات الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية ، و إنما وردت ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت جهات إدارية أو عادية[1].

القاضي لا يتمتع باختصاص تقني و فني في كل الوقائع و في جميع المواد ، فالقاضي له المعرفة القانونية دون المعرفة التقنية والفنية ، و عندئذ فعليه أن يكلف أصحاب الاختصاص من تتوفر فيهم الكفاءة ، ليقدموا له التوضيحات المطلوبة في بعض الأمور التي تساعده على الوصول للحكم أو القرار الصائب ، و يكون ذلك عن طريق ما يعرف بالخبرة وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل كل من الخبرة والقائمين بها أي الخبراء .

(1) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص 64 .

المبحث الأول : ماهية الخبـرة القضائية في المنازعات الإدارية

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري و قد نظمها المشرع في المادة **915** التي أحالت إلى المادة **858** التي أحالت بدورها للمواد من **125** إلى **145** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي خص لها المشرع **21** مادة ،ويتولي مهمة القيام بها أشخاص مختصين في مجلات مختلفة أطلقت عليهم تسمية الخبراء ، يختارهم القاضي حسب طبيعة موضوع النزاع المعروض عليه .

و الخبرة تكون في المسائل الفنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية و نحو ذلك، ولا تكون في المسائل القانونية وعليه يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في المنازعة الإدارية، و المحكمة غير ملزمة بندب الخبير في الدعوى بل يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري وله أن يلجأ إلى الخبرة كما له أن لا يلجأ إليها .

المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها

إن الخبرة إحدى التدابير و الإجراءات المتخذة من قبل القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإحاطة بها، وهي غير محددة بمجال معين حيث تكون سواء في سلك القضاء أو باقي الأسلاك الأخرى.

و حتى نتمكن من دراستها بشكل واضح و دقيق، كان لزوما التطرق إلى تعريفها فخصصنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين هما تعريفها وتطورها التاريخي أولا و أنواعها ثانيا.

الفرع الأول : تعريف الخبرةالقضائية وتطورها التاريخي :

الخبرة من الألفاظ شائعة الإستعمال فلها معنيان معني لغوي أولا و آخر قانوني ثانيا:

أ/ المعنى اللغوي للخبرة : [1]

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ، يقال أخبار و أخابير و رجل خابر و خبير (بفتح الخاء و كسر الباء المشددة) أي عالم به و اخبره خبورة أنباه ما عنده ، و الخبر و الخبرة (بكسرهما) و يضمان العلم بالشئ كالأخبار و التخبر ، و الخبر (بضم الخاء)هو العلم بالشئ يقال :

(1) نصر الدين هنوني و نعيمة تزاعي ، نفس المرجع ، ص 24 .

لي بفلان خبرة و خبر ، وخبرت (بضم الباء و التاء) بالأمر أي علمته و خبرت (بفتح الباء و سكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته و خبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا و أخبره نبأه.

ب/ المعنى القانوني للخبرة :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف للخبرة و إكتفى بتوضيح الهدف منها حسب ما هو وارد في المادة **125** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " ، و عليه ترك الأمر للفقه و القضاء .

فقد عرفها دالوز في الفهرس التطبيقي له بأنها "العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا و إما بناءا على إختيار الأطراف إلى أناس ذوى خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه " [1] .

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [2] و عرفت أيضا بأنها استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص في ميدان ما للمساعدة على حل القضية [3] .

و قد عرفتها المحكمة العليا – أخذت بتعريف محكمة النقض – " أن الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا " [4] .

(1) مقداد كوروغلي ، الخبرة في المجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، العدد 1 ، لسنة 2002 ،ص 42 .

(2) عبد الحميد الشواربي– التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر 1996 ، ص 552 .

(3) مقداد كوروغلي ، المرجع السابق ،ص 45 .

(4) ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، قصر الكتاب البليدة سنة 1998 ، ص 128 .

و تعرف أيضا بأنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو أراء أودلائل إثبات ... لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها و تعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين [1] .

و من خلال هذه التعريفات وغيرها والتي لا يمكن حصرها يتبين لنا أن الخبرة هي التعرف على حقيقة الوقائع المادية المجهولة للقاضي إما لأنها تحتاج إلى أهل الإختصاص ، أو أنها تحتاج إلى وقت طويل لا يسمح به العمل القضائي ، و يستعين بها القاضي كدليل إثبات يضاف في الدعوى للوصول للحل المطلوب في موضوع النزاع المعروض عليه .

ج/التطور التاريخي للخبرة القضائية في الجزائر :

مرت الخبرةالقضائية في الجزائر بعدة مراحل أهمها :

- **المرحلة الأولي :** تبدأ من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة **1806** إلى غاية تعديله في سنة **1944**[2] ، ففي هذه المرحلة كان انجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثةخبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد .

-**المرحلة الثانية :** تبدأ من سنة **1944** إلى غاية صدور أول تشريع جزائري الذي إحتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة **1966** و تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة **350** قانون الإجراءات المدنية الصادر في **1944/07/15** ، و التي من خلالها أصبح بوسع القاضي ندب ما يبدوا له كافيا من الخبراء، و أصبح ذلك من إختصاصه في حين كان من قبل من نصيب الخصوم [3] .

(1) أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، طبعة 1 ، المنشورات الحقوقية ، بيروت سنة 1977 ص 17 .

(2) بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الأولي ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص –33 .

(3) بطاهر تواتي ، نفس المرجع ، ص 34.

– **المرحلة الثالثة** : تمتد من **1966** إلى غاية تعديل **1971/12/29** بموجب الأمر **80/71** ، في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد و يظهر ذلك من خلال المادتان 47 و 48 قانون الإجراءات المدنية كمبدأ و الاستثناء انه بإمكان المجلس القضائي إذا رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين حسب ما ورد في المادة 124 قانون الإجراءات المدنية[1] قبل تعديلها بموجب الأمر **80/71**.

– **المرحلة الرابعة** : تبدأ من **1971** بصدور الأمر **80/71** إلى غاية **2008** ما ميز هذه المرحلة انه يمكن تعيين خبير أو عدة خبراء و هو ما يشبه ما كان موجودا في غضون الاستقلال و ذلك حسب المادة 47 قانون الإجراءات المدنية إلا أن ما يميزها هو عدم تحديد المشرع عدد الخبراء بـ 3 خبراء .

– **المرحلة الخامسة** : بدأت مع صدور قانون **09/08** المؤرخ في **2009/02/25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي نظم الخبرة في **21** مادة ، من المادة 125 إلى المادة 145 و المادة **858** و المادة **915** قد أبقي على نفس النظام القديم في تعيين خبير أو أكثر دون تحديد عددهم إلا أنه جعل الحكم الأمر بالخبرة حكم قبل الفصل في الموضوع غير قابل لأي طعن حسب المادة **81** و المادة **145** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع و ذلك على خلاف ما كان عليه من قبل في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان ينص على انه حكم تمهيدي قابل للطعن فيه بكافة طرق الطعن قبل الحكم القطعي الذي سيصدر فيه فيما بعد [2] .

الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية :

توجد عدة أنواع من الخبرة و ذلك حسب سبب اللجوء إليها و هي :

(1) المادة 124 ، من الأمر رقم 66/154 المتضمن من قانون الإجراءات المدنية الملغي" إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة انه لا مناص لندب خبير فيلجا إلي ندب خبراء متعددين " .

(2) سائح سنقوقة ، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية ،دون طبعة دار الهدى عين مليلة سنة 1996 ص73 .

ا/ الخبرة أو الخبرة الأولى:

و هي الخبرة التي يأمر بها القاضي الإداري للمرة الأولى عندما يعرض عليه النزاع وإذا كان تقرير الخبرة غير وافي، فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال التحقيق كما هو وارد في نص المادة **141** قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يمكن أن يستكمل القاضي التحقيق باتخاذ ما يسمى بـ

ب/ الخبرة المضادة :

ويلجأ إليها القاضي إذا تبين له أن الخبير أنجز المهمة المكلف بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة [1]أو إذا اختلفت آراؤهم أو تناقضت في التقريرالموحد الذي أعده الخبراء إذا تعددوا حسب المادة **127** قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة إذا كان هذا التناقض بين و يلتزم الخبير المعين في الخبرة المضادة للقيام بنفس المهام و تسميتها بالخبرة المضادة لا تعني المعاكسة و إنما هي تتدرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم [2]

ج/ الخبرة الجديدة :

و يأمر بها القاضي إذا رفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان أو كانت الخبرة مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات مع العلم أن القاضي عليه تسبيب رفضه لهذه الخبرة وهذا وفقا إلى المادة **144** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

د/ الخبرة التكميلية :

و هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة الإدارية عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة لها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من أجلها أو أن القاضي يريد معرفة أمور أخرى إكتشف نقصها لأن الخبرة الأولى لم تتطرق لها لعدم ورودها في منطوق الحكم الآمر بها ، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة و تسند الخبرة التكميلية إلى

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 232 .

(2) مولاي بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، الطبعة 1 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 14 .

الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير أخر [1] وذلك أيضا حسب المادة **141** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية واهدافها.

وجدت الخبرة في الواقع العملي نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الإجتماعية ، الإقتصادية و العلمية ، و نظرا لظهور نزاعات جديدة غامضة و غير مسبوقة بالنسبة للقضاة جعلهم يلجؤون إلى تقرير الخبرة لبناء أحكامهم إستنادا على ما تقره من حقوق ومراكز قانونية ، وهذا تحقيقا للهدف الرئيسي لها .

لذلك خصصنا لهذا المطلب فرعين أساسيين نتحدث فيهما عن أهم خصائص الخبرة (الفرع الاول) ، و الهدف منها في المنازعات الإدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : خصائص الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص أهمها :

أ/ الصفة الإجرائية للخبرة :

باعتبار الخبرة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري فان ما يتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات وهذه النظرية يعتمدها القاضي الإداري خاصة في المجال الجبائي أين نصت المادة **85** فـ**1** قانون الإجراءات الجبائية " إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة " [2].

ب/ الصفة الاختيارية للخبرة :

ويظهر ذلك من خلال المادة **126** قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] إذ أنه منح للقاضي الإداري صلاحيات تقدير مدىضرورة الاستعانة بخبير سواءا من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و يجوز له في الحالة الأخيرة أن يرفض إذا وجد أن الوثائقالمرفقة بالملف و عناصر النزاع كافية لتكوين قناعته و الوصول لحل النزاع دون حاجة اللجوء لها لكن مع تسبيب ذلك في كل الحالات .

ج/ الصفة التبعية للخبرة :

(1) مولاى ملياني بغدادي ، نفس المرجع ، ص 15 .

(2) المادة 85 الفقرة الاولى ، من قانون الاجراءات الجبائية .

(3) المادة 126 ، من القانون رقم08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

إذا تفترض الخبرة وجود نزاع قائم ، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع و يرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها القاضي أو الخصوم بصدد دعوى قائمة بالفعل و مع ذلك فقد أجاز المشرع لقاضي الاستعجال اللجوء إلى تعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية و ذلك وفقا للمادة **939** قانون الإجراءات المدنية والإدارية و أيضا ما نصت عليه المادة **77** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : الهدف من الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

لقد حدد المشرع في المادة **125** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدف من الخبرة ، و الذي يتجسد في توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ، و هذا ما يعني أن على الخبير المعين عدم تجاوز حدود ما طلب منه [1] ، و كما أشرنا سابقا في الصفة الاختيارية للخبرة فإن القاضي له سلطة تقدير اللجوء إلى الخبرة من عدمه ، و كذا قبول طلب الخصوم أو رفضه دون رقابة ، لكنه في تحديده لمهمة الخبير يخضع لرقابة مجلس الدولة و سبب ذلك أن الهدف من الخبرة واضح ، فلا يجوز أن تخرج عن تقديم توضيحات للقاضي في الأمور الفنية و العلمية البحتة ، التي تحتاج إلى أهل الاختصاص و عليه لا يمكن أن تسند للخبير مهام تتعلق بأمور قانونية ، و التي هي من إختصاص القاضي دون سواه وأن الإخلال بهذا الهدف يترتب عليه حتما بطلان الخبرة. ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازلا منه عنإختصاصه للخبير و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون و يفترض فيه العلم به [2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1993/07/07** تحت رقم **97774** و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمرالقاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير " [3] .

(1)سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و تطبيقه و ما إليه، دون طبعة ،دار الهدى عين مليلة سنة 2011 الجزء 1 ص 201 .

(2) مصطفي احمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية القضائية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2004 ، ص 07 .

(3) قرار صادر بتاريخ 1993/07/07 ، تحت رقم 97774 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، العدد 2 ، لسنة 1994 ، ص 127 .

و مع ذلك فعلى القاضي الإداري إذا إختار الاعتماد على الخبرة كوسيلة للإثبات في النزاع المعروض أمامه عليه أن يتأكد من أن الواقعة التي يريد إثباتها تتوفر على بعض الشروط ، فليس كل واقعة مادية فنية أو تقنية كانت يمكن أن تكون موضوعا لإجراء خبرة لإثباتها ، فلكي يكون بإمكان القاضي ممارسة دوره في الإثبات بصددها ، يتعين أن تكون الواقعة محل الإثبات :

1/ محددة : بمعني أن تكون الواقعة معينة تعيينا كافيا ، و تعيين الواقعة يجب أن يتم بوضوح تام ، فلا يترك أي مجال للشك في ماهيتها و مداها ، و إذا كانت غير محددة فإنها تبقي مجهولة و تجهيلها يجعلها غير قابلة للإثبات و هذا ما يجعل القاضي الإداري لا يلجأ للخبرة و يرفض حتي طلب الخصوم إذا تقدموا به ، فكلما كانت هذه الواقعة محددة تحديدا دقيقا كلما حددت مهمة الخبير بأكثر دقة في منطوق الحكم الأمر بها .

2/ محل نزاع الخصوم : بمعنيأن تكون هذه الواقعة محل الإثبات متنازعا فيها ، لان فكرة الإثبات تستلزم بالضرورة فكرة النزاع ، فإذا لم تكن الواقعة محل نزاع فلا محل لإثباتها ، و تكون الواقعة غير متنازع فيها إذا كانت محل إعتراف الخصم بها اعترافا قاطعا و صريحا و شاملا بحيث يعدم أي فائدة من الإثبات ، و يكون غير مخالفا للنظام العام ، فلا محل إذن لإجراء خبرة من أجل إثبات الوقائع المعترف بها من الخصوم لأنها وقائع ثابتة .

3/ متعلقة بالدعوى و منتجة فيها : و المقصود بهذا الشرط أنه يجب أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به إتصالا وثيقا ، أي أن تكون غير مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى ، و يعتبر هذا الشرط متوافر إذا إنصب الإثبات على الواقعة التي هي فعلا مصدر الحق ولا يكفي أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات و تعد الواقعة منتجة في الدعوى إذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها ، بأن يؤدي إثباتها إلى قيام الأثر القانوني المدعى به ، أمـا إذا كان يستـوي ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة المراد إثباتها ، فإنها لا تعد واقعة منتجة في الدعوى ، و شرط الإنتاج لا يقتصر تطلبه بالنسبة لإثبات الواقعة فقط ، و إنما يتطلب كذلك بالنسبة لسائر الأدلة المقدمة في الإثبات و عليه فللقاضي الإداري أن يرفض طلب الخصم بإجراء تحقيق عن طريق خبرة ، متى رأى أن ذلك الإجراء غير منتج لأنه وجد في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته .

4/ من الجائز إثباتها عقلا و قانونا : و قد تكونالواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقا بأي دليل ، و يحدث هذا إما لأنها واقعة مستحيلة فمن العبث محاولة إثباتها مثل الوقائع التي أقر بها الخصوم أو فصل فيها حكم حائز لحجية الأمر المقضي فيه .

فإذا توافرت في الواقعة المادية و الفنية الشروط السابق توضيحها ، يقرر القاضي الإداري إجراء الخبرة سواءا من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، لتكون بذلك وسيلة يعتمدها في الإثبات.

إذا فالهدف الوحيد من الخبرة هو التقدير المادي للوقائع ، و لا يمكن أن يكون هدفها هو الفصل في نقطة قانونية لهذا السبب تردد القضاء و الفقه في قبول الخبرة في دعوى تجاوز السلطة و التي تعد ميدانا للتكهن بالشرعية ، فدعوى تجاوز السلطة ذات طابع قانوني بحت ، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قبل أخيرا اللجوء إلى الخبرة في ذلك الميدان إذا ما كانت شرعية القرار المعترض عليه تتوقف على عناصر واقعية [1].

المبحث الثاني : القائمين بالخبرة القضائية (الخبراء)

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 217 .

أشرنا سابقا أن الهدف من الخبرة هو توضيح أمور تقنية و عليمة محضة ، ويعتمد في ذلك على أهل الإختصاص و يطلق عليهم اسم الخبراء . إلا أن المشرع لم يقدم أي تعريف للخبير سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم و لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، و الخبير أيضا له معنى في اللغة كما له معنى اصطلاحي :

الخبير لغة : [1]

الخبير هو النبات اللين ، و الخبير إسم من أسماء الله الحسني (الواحد والثلاثون) ورد في القران الكريم 5 مرات و معني الخبير جل جلاله أنه لا تخفي عنه الأخبار ظاهرها و باطنها لا في السموات ولا في الأرض ، وهو العالم بكل شئ.

و قوله تعالى " فسأل به خبيرا " أي إسأل عنه خبيرا يخبر .

الخبير اصطلاحا :

فالخبير هو شخص ذو جدارة في ميدان معين يكلف إما تلقائيا من القاضي أو باتفاق الأطراف من أجل تنوير المحكمة حول بعض الجوانب التقنية المحيطة بالقضية [2] . و الخبير يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و قد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بداية بالقرار الوزاري الصادر عن وزير الدولة حافظ الأختام المؤرخ في **1966/06/08** و الذي تضمن تحديد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمـة الخبراء و قد عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **310/95** المؤرخ في **1995/10/10** و المتضمن تحديد شروط التسجيــل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم [3] .

كما نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير العقاري عن طريق الأمر رقم **08/95** المؤرخ في **1995/02/01**[4] .

(1) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ،المرجعالسابق،ص 25 .

(2)ابتسام القرام ، المرجع السابق ، ص 127 .

(3)ابتسام القرام ،نفس المرجع ، ص 127 .

(4) الأمر رقم 95 /08 المؤرخ في 1995/02/01 ، المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، ص 5 .

و نظم أيضا مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد عن طريق القانون رقم **08/91** المؤرخ في **1991/04/27**[1] و الذي يتضمن تطبيق المادة 11 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم **457/97** المؤرخ في **1997/12/1**[2] ، و أخيرا تم تعديله بموجب القانون رقم **01/10** المؤرخ في **2010/06/29** الذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [3] .

المطلب الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء و أسباب الشطب منها

الفرع الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء :

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **310/95** شروط التسجيل بقائمة الخبراء و ذلك في المادتين **04**و**05** منهفقد وردت في المادة **04** الشروط التالية :

– أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

– أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضي إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

– أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة .

– أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن **7** سنوات.

– أن تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .

وقد أضافت المادة **08** من قانون **10–01** بالنسبة للخبير المحاسبي أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية و لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة .

(1) قانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، ص 651 .

(2) مرسوم تنفيذي ، رقم 457/97 مؤرخ في 1997/12/1 ، يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون 08/91 الجريدة الرسمية رقم 80 ، ص 22 .

(3)قانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،الجريدة الرسمية رقم 42 ، ص 4 .

أما المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **310/95** فقد إشترطت في الشخص المعنوي مايلي :

– أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات **3** و**4** و**5** من المادة **04** المذكورة أعلاه.

– أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن **5** سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه .

– أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشي مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي .

كما بينت المادتين **06** و**07** كيفية تقديم الطلب و الجهة التي يقدم إليها.

حيث نصت المادة **06** " يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه .

يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها "

كما نصت المادة **07** " يجب أن يصحب طلب التسجيل بمايأتي :

– الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية و التطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه .

– و عند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضي الأمر ".

و نصت المادة **08** " يحول النائب العام الملف ، بعد إجراءه ، تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس و المحاكم التابعة له ، إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين **(2)** على الأقل قبل نهاية السنة القضائية ".

بعد أن يكون الشخص قد توفرت فيه الشروط المنوه عنها أعلاه و تقديمه لطلب التسجيل أمام الجهة المختصة كما هو منصوص عليه في المادتين **6** و**7** من المرسوم رقم **310/95** يقوم النائب العام للجهة القضائية التي قدم أمامها الطلب بتحويل الملف بعد إجراء التحقيق الإداري

اللازم إلى رئيس المجلس القضائي لنفس الجهة القضائية ، بعدها يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية ثم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها [1].

بعد أن تتم الموافقة على قائمة الخبراء من طرف وزير العدل يؤدي الخبراء المقيدون لأول مرة اليمين المنصوص عليها في المادة **145** من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصها " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال "[2]، إلا أن الخبير المحاسبي يؤدي اليمين بالصيغة الواردة في المادة **06** من قانون **10-01** ، بعد أداءه اليمين القانونية ثم يتم تحرير محضر أداء اليمين ليرجع إليه عند الحاجة .

يقيد بصفة رسمية إسم الخبير في جدول الخبراء و الذي يجب أن يتضمن إسمه و لقبه و إختصاصه و عنوانه وعند الاقتضاء رقم هاتفه مع الملاحظة أن الخبير المقيد في الجدول لا يؤدى اليمين عند أداء المهام المسندة له هذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للخبير الذي لم يقيد في الجدول فهو ملزم بأداء اليمين كلما أسندت له مهمة أمام قاضي الجهة التي عينته ، و هذا ما نصت عليه المادة **131** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة و يودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية " ، و عليه يمكن لأحد أطراف الدعوى أن يطلب إبطال أو إستبعاد الخبرة التي أعدها الخبير الذي لم يؤدي اليمين القانونية ، بإعتبار أن أداء اليمين أو عدم أدائها من النظام العام [3].

---

(1) المادة 6-7، من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، المؤرخ في 1995/10/10 ، المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 1995 .

(2) المادة 145 ، من الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية-الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006 .

(3) المادة 131، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : أسباب الشطب من قائمة الخبراء :

كما يتم تسجيل الخبير بقائمة الخبراء يمكن أيضا شطب إسمه منها و يرجع ذلك على العموم إلى الأسباب التالية :

– في حالة إرتكابه خطأ مهنيا يتمثل في عدم قيامه بالمهمة الموكلة له بدون سبب جدي أو مبرر شرعي أو عدم إيداعه لتقرير الخبرة في الوقت المحدد له .

– إذا قبل تسلم مبلغا ماليا بطريقة مباشرة من أحد الخصوم تقرر إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة لحساب أتعاب و مصاريف الخبراء و كذا الشهود .

– في حالة تعرضه لعقوبة جزائية مخلة بالشرف و حسن السمعة أو صدرت ضده أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف .

المطلب الثاني : التزامات الخبراء و حقوقهم

للخبير القضائي جملة من الواجبات والالتزامات حيث يترتب على الإخلال بأي إلتزام من طرفه إلى قيام المسؤولية التأديبية والمدنية وكذلك الجزائية ،لذلك نتطرق أولا نتطرق أولا إلى إلتزامات الخبراء ومن ثم إلى حقوقهم.

الفرع الأول :التزامات الخبراء

حددت المادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم **310/95** التزامات الخبير بمايلي :

1 – عدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره .

2 – عدم المزايدة المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية .

3 – إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة و إعداد التقرير .

4 – عدم استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي .

5 – رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الأجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي .

6 – عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك .

هذا بالإضافة إلى ما جاءت به المادتين **12** و**13** من المرسوم التنفيذي **310/95** ، فقد نصت المادة **12** منه على أن"الخبير هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها ، و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بالمهام التي أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه "

أما المادة **13** فقد نصت على أن :" الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته . ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية "[1].

هذا علاوة على تلك المحددة في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لاسيما المادة **140** منه و التي جاء فيها : لا يجوز بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة ، و يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة " [2].

هذا و قد نصت المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **310/95** عن العقوبات التي قد يتعرض لها الخبير الذي أخل بهذه الالتزامات المذكورة في المواد أعلاه – **12** ، **13** ، **20** من ذات المرسوم و المادة **140** قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وتتمثل هذه العقوبات في :

– الإنذار .

– التوبيخ .

– التوقيف لمدة لا تتجاوز **3** سنوات و بالنسبة للخبير المحاسبي لمدة أقصاها **6** أشهر حسب المادة **63** من القانون رقم **01/10**.

– الشطب النهائي .

وتعتبر هذه العقوبات عقوبات تأديبية ناتجة عن **المسؤولية التأديبية** للخبير ووفقا للمادة **20** و المادة **21** من المرسوم التنفيذي **310/95** فان النائب العام هو الذي يباشر إجراءاتها

(1) المادة 12–13–20، من ا لمرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، نفس المرجع .

(2) المادة 140، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بناءاعلى شكوى أحد أطراف القضية المعين فيها الخبير أو في حالة توفر قرائن قوية و كافية تدل على أن الخبير قام ببعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالتزاماته .

يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر عقوبة الإنذار أو التوبيخ و يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل [1].

أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي التوقيف –لمدة لا تتجاوز **3** سنوات أو **6** أشهر المذكورة أعلاه– أو الشطب من قائمة الخبراء فهي توقع من طرف وزير العدل ، يستدعى الخبير لسماعه من طرف رئيس المجلس القضائي على أن تكون الوقائع المشكلة للخطأ المهني ثابتة ، بعدها يحيل رئيس المجلس القضائي الملف التأديبي إلى وزير العدل و هذا الأخير يوقع عقوبة الشطب النهائي بمقتضي قرار و بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس .

كما يمكن للخبير أن يتحمل **المسؤولية المدنية** بشقيها التعاقدي و التقصيري عن أعماله و التي تطبق قواعدها عليه متى ثبتت في حقه و يكون ذلك متى لم يقم بانجاز مهمته في الأجال المحددة له بعد أن قبل بالمهمة المكلف بها و ينجم عن هذا التأخير ضررا لأحد الأطراف ، و ذلك ما نصت عليه أيضا المادة **132** قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يجوز الحكم على الخبير الذي قبل المهمة المسندة إليه ، ولم يقم بانجاز تقريره أولم يدعه في الأجل المحدد بكل المصاريف القضائية و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية و يمكن علاوة على ذلك استبداله " [2]، فالعلاقة التي تربط الخبير بزبونه هنا هي علاقة تعاقدية و يظهر ذلك أيضا في المادة **60** من قانون **10–01** ، و عليه فان الخبير الذي لم ينجز تقريره أو لم يدعه في الأجل المحدد ولم يقدم تبريرات مقنعة للقاضي عن سبب ذلك يكون بفعله هذا اللحق ضرر مباشرا بصاحب المصلحة و يتحقق فعلا هذا الضرر متى كان هو السبب الفعلي لتعيين خبير جديد ، و يستحق بذلك الحكم عليه بالتعويضات المدنية بشرط إعذاره من طرف المضرور و ذلك حسب القواعد العامة دائما.

و الخبير ليس ملزم بتحقيق نتيجة و إنما يقوم بمهمته على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه دون الخروج عن حدود المهام الموكلة له،إذا فهو ملزم ببذل عناية وليس ملزم بتحقيق نتيجة و

(1) المادة 19–20–21، من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجعالسابق.

(2) المادة 132، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هو ما يظهر في المادة **59** قانون **10-01** [1]و عليه يكون التعويض عن الأخطـاءالتي قد يرتكبها قائم على أساس المادة **124** من القانون المدني و لكن يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه الخبير والضرر الذي لحق بالطرف المضرور و يمكن أن يكون الإثبات هنا سهلا متى كان خطأ الخبير هو الذي أدى إلى إستبعاد الخبرة و تعيين خبير أخر و إذا ثبتت المسؤولية المدنية للخبير ففي هذه الحالة يطالب المتضرر بالتعويض و الذي يترك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

و تقوم مسؤولية الخبير على العموم في حالة إرتكابه الأخطاء التالية :

- قبول المهام دون القيام بها .

- إذا أنجز خبرته و لم يقوم بإداعها في الأجل المحدد بأمانة ضبط المحكمة .

بالإضافة إلى بعض الأخطاء التي قد يرتكبها الخبير أثناء تأديته لمهامه مثل :

- الأخطاء الجسيمة و الأخطاء الناتجة عن الإهمال و التي لا يرتكبها رجل الفن ذو الحيطة و المتبصر مثلا التي تمس الغير أوصاحب المصلحة يسأل الخبير الذي يغفل إستدعاء الأطراف متجاهلا مبدأ الوجاهية في أعمال خبرته .

- الأخطاء التي يرتكبها في أعماله المادية المسندة إليه كرقابة الأشغال أو عدم استرداد الوثائق المسلمة له .

- الإهمال في الأعمال التي أجراها و التي تؤدي به حتما إلى أراء خاطئة كالخبير الذي لم يتوجه إلى عين المكان للمعاينة وإجراء الخبرة .

كما أن مسؤولية الخبير لا تتوقف عند هذا الحد و إنما تتعداه حتي إلى **المسؤولية الجزائية** و تكون في حالة الإخلال بأحكام المواد **17** و **18** من المرسوم **310/95** و التي على أساسها

(1) المادة 59-60، من القانون01/10 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ، المرجع السابق .

(2) المادة 124، من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 05/13/ 2007 يعدل و يتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

يمكن متابعة الخبير عن جريمة شهادة الزور و كذا جريمة إفشاء الأسرار كما يمكن أيضا متابعته عن الرشوة باعتباره موظف عمومي [1].

فبالرجوع إلى المادة **17** من نفس المرسوم نجدها تنص على: "يتعرض الخبير للعقوبات المنصوص عليها في المادة **238** من قانون العقوبات" و تنص المادة **238** من قانون العقوبات على : " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أوكتابة رأيا كذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من **232** إلى **235** ." و عليه تكون عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية وفقا للمادة **235** من قانون العقوبات " الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من **500** إلى **2.000** دج " [2].

كما نصت المادة **18** من نفس المرسوم " يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة **302** من قانون العقوبات و هذه الأخيرة تنص :" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من **500** إلى **10.000** دج.

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **500** إلى **1500** دج ... " إلا أن الخبير المحاسبي لا يمكنه التقيد بهذا بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية و موكليهم و كذا أمام لجنة الانضباط و التحكيم و إلا تعرض إلى عقوبات و ذلك وفقا للمادتين **72** و**73** قانون **10-01** .

و يمكن معاقبة الخبير عن جرم الرشوة مت ثبت في حقه ذلك وفقا للقانون رقم **06-01** المؤرخ في **20** فيفري **2006** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فطبقا لنص المادة 02 التي اعتبرت الخبير موظف عمومي في فقرتها **ب** الجزء الثالث منها بقولها : " كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . " ويعاقب على هذا

(1) المادة17-18 ، من المرسوم 310/95 ، المرجعالسابق .

(2) المادة 232 إلي غاية 238، من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الفعل حسب نص المادة **25** من نفس القانون ، و التي تنص على : " يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** إلى عشر **(10)** سنوات و بغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج .....

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته " .

ناهيك عن المسؤولية التي قد يتعرض لها الخبير بمختلف أنواعها نتيجة إخلاله بالتزاماته ، فهناك إمكانية تعرض أعماله أيضا لجزاء من نوع أخر ألا و هو البطلان ، و يعتبر هذا الأخير مشكلة عويصة من مشاكل القانون إختلفت التشريعات في معالجته فلا توجد نصوص صريحة تحكم بالفعل حالات بطلان أعمال الخبير ، و على العموم فالعيوب المبطلة لأعمال الخبراء تكون إما عيوب تمس بالنظام العام أو عيوب جوهرية أساسية .

ا/ البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام :

- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهام المسندة إليه في الحكم .
- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير غير معين من المحكمة .
- إذا قام بعمليات الخبرة شخص غير مؤهل .
- إذا قام بأعمال الخبرة خبير شطب إسمه من قائمة الخبراء .
- إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن الحكم جاء في منطوقه وجوب قيام عدة خبراء بها.

ب/ البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية :

- عدم أداء الخبير لليمين القانونية إذا لم يكن مقيد في الجدول .
- عدم إعطاء الخبير رأيه في النقاط الفنية المعين من أجلها .
- تجاوز الخبير للمهمة الموكلة له وعدم أخذه بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم و إعتراضاتهم فيها .
- تجاوز الخبير المهمة المعين من أجلها، كإبداء تقرير يفصل في النزاع أو إجراء مصالحة بين الأطراف .

ج/ بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا :

- التأخر في تقديم التقرير للمحكمة من طرف الخبير على الرغم من وجود مدة محددة لتقديمه .

- عدم إنتظامالإستدعاءات أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير
- تلقي الأتعاب من الخصوم شخصيا .

الفرع الثاني : حقوق الخبراء

علاوة على أحقية الخبير في الأتعاب و مصاريف الخبرة كما هو منصوص عليه في المادة **128** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]و كذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **15** من المرسوم التنفيذي **310/95**" يتقاضي الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه ..." ، كما أن الخبير يتمتع بالحماية و المساعدة اللازمتين لأداء المهمة التي أسندتها له الجهة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة **14** بقولها :" يوفر النائب العام الحماية و المساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية "[2]

و نصت المادة 16 من ذات المرسوم :" انه يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين **144** و **148** من قانون العقوبات "[3] .

و تنص المادة **144** من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من **1000** دج إلى **500.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطاتهم .

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ".

---

(1) المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(2) المادة 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

(3) المادة 144-148 – 236-239 من قانون العقوبات.

و تنص المادة **148** قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها " .

وإذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو الجرح أو المرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعمال أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد ومت أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة **14** من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات " .

كما يجب أن يقوم الخبير بالمهام المسندة إليه تنفيذا للحكم الذي عينه بحرية كاملة دون أن يتعرض لتأثير مهما كان نوعه وجسامته و سواء كان هذا التأثير مادي أو معنوي .

ففي هذه الحالة القانون يعاقب كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدى أو المناورة أوالتحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة في أية مادة أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بفرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواءا أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها .

و قد نصت المادة **239** من قانون العقوبات على " التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة **236** " ، و قد حددت المادة **236** هذه العقوبات بـ " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **500** إلى **2000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .... " .

الفصل الثاني
النظام العملي لتنفيذ
الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري

بعد اتصال الخبير بالحكم الذي يقر بتعيينه للقيام بأداء مهامه الموكلة له من طرف القاضي الاداري، يباشرها بحياد وموضوعية وبعد انتهائه فإنه يعد تقريرا مفصلا عما قام وتوصل إليه ويضمنه كل الإجراءات والمعاينات الميدانية التي قام بها و أجراها طبقا للقانون ، كما يرفق به تقريرا عن كشف أتعابه ، و هذا ما أكدته المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نصت" على أنه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه بأن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".

ثم بعدها يودع تقرير الخبرة القضائية بكتابة ضبط المحكمة أو بالأحرى الجهة القضائية التي عينته حتى يتسنى له تحصيل أتعابه من جهة ولكي يتمكن الأطراف من إعادة السير في الدعوى أمام القاضي الإداري نفسه الذي أمر بإجراء الخبرة ، بناء على طلب الخصوم أو من له مصلحة وحتى يتمكن الأطراف من مناقشة تقرير الخبرة من جميع الجوانب وتعيين مواطن الصواب والخطأ التي قد تشوبها ، ويرجع للقاضي وحده بسلطته التقديرية في تحديد قيمة تقرير الخبرة وفي إعتماد كل ماجاء فيها أو إستبعادها ،إذ نصت المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " على أنه يمكن للقاضي و لسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع"[1].

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى جميع خطوات تنفيذ الخبرة بداية من تعيين الخبير إلى غاية إيداع تقرير الخبرة و إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة و مدى إلزامية هذا التقرير للقاضي و النتائج المترتبة عنه بالإضافة إلى بعض المجالات أو أنواع المنازعات الإدارية التي تستعمل فيها الخبرة بكثرة .

(1) المادة 75-77من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبحث الأول :إسناد المهمة للخبير

يقتصر دور الخبير في توضيح وشرح الوضع القائم للقاضي وإزالته لكل الملاباسات الغامضة المحيطة بالقضية بإعتباره من مساعدي العدالة في الكشف عن الحقائق العلمية والتقنية .

وعليه سنتطرق في ذلك لطريقة تعيينه للقيام بمهامه وأسباب عدم قيامه بها في (المطلب الأول) وتحديد مهام الخبير وأتعابه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعيين الخبير و أسباب عدم قيامه بمهامه

إن الحكم القاضي بتعيين الخبير يجب أن يبين في منطوقه المهمة المسندة للخبير بشكل دقيق وواضح ، فيقع على عاتقه لإنجاز مهمته القيام بعدة أعمال تدخل كلها في نطاق المهام التي يفرضها عليه القانون في إطار تخصصه .

الفرع الأول : تعيين الخبير

إن أمر تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي الإداري ، و هذا حسب المادة **126** قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم و يتم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[1] ،إلا إذا وجد نص خاص ينص على غير ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة **2/86** من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص " تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تسند إلى ثلاثة **(03)** خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك و في هذه الحالة يعين كل طرف خبيره و تعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث " و في حالة ما تعدد الخبراء يقومون بخبرة واحدة وإذا إختلفتأرائهم التي تحرر في تقرير واحد وجب على كل واحد منهم في هذه الحالة تسبيب رأيه "[2].

و يتم إختيار الخبير من قائمة الخبراء التي يتم إعدادها وفق المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **310/95** " يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة إختصاص المجلس القضائي و يمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذي ينتمون إليه " و يكون ذلك في حالة ما إذا كان الاختصاص الذي يبحث عنه لا يوجد في قائمة مجلسه ، إلا أن القاضي بإمكانه تعيين خبير لا يوجد إسمه بالقائمة سواءا لأنه لم يمنح له الاعتماد بعد أو أنه لم يودع ملفه أصلا للانضمام إلى القائمة ، و هذا بحثا عن أصحاب

---

(1) المادة 126من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المادة 86 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

الاختصاص و الخبير الأجدر للقيام بالمهام التي يريد القاضي أن يوكلها له بسبب طبيعة النزاع ، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يقوم الخبير بتأدية اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه و الآمر بالخبرة حسب ما ورد في المادة **131** قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و يتم ذلك بتحرير محضر أداء اليمين الذي يودع نسخة منه في ملف القضية كما يمكن للخبير الحصول على نسخة من كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الجهة التي عينته .

ويتم تعيين الخبير بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع وفقا للمادة **298** قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هو الحكم الآمر بالخبرة .

مع العلم أن هذا الحكم قبل صدوره يمر بعدة إجراءات إذا لم نقل مراحل ، فالقاضي المقرر الذي عينه رئيس المحكمة الإدارية بعدما يقوم بدراسة ملف القضية و يقرر تعيين خبير في القضية المعروضة عليه يقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته وفقا للمادة **846** قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه الملف وتكون في شكل مكتوب وفقا لنص المادة **897** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يعيد الملف و كل الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر ، و بعد ذلك يقوم رئيس التشكيلة بتحديد تاريخ الجلسة التي سينادى فيها على القضية و يبلغ بها كل أطراف الدعوى وكذا محافظ الدولة و ذلك بالرجوع إلى المواد **874** و **876** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الجلسة يقوم رئيس التشكيلة بالنطق بالحكم الآمر بالخبرة مع تعيينه لاسم الخبير الذي سيتم تكليفه بهذه المهمة ، و يجب أن يتضمن هذا الحكم حسب المادة **128** قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

1/ الأسباب التي دفعته للجوء إلى إنتداب خبير أو أكثر ، فتحديد الأسباب التي تبرر الخبرة تبين إلمام القاضي بعناصر القضية و إطلاعه على الصعوبات التي تعيق فصله فيها دون اللجوء إلى الإجراء المأمور به ،كما تستدعي من الخصم الذي يطلب إجراء خبرة أن يبين مقاصده التي يعتمد عليها في ذلك .

2/ بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين و تحديد تخصص كل واحد منهم .

3/ تحديد مهمة كل خبير تحديدا دقيقا تفاديا لأي إشكال قد يقع مستقبلا في هذا الخصوص وتنصب هذه المهمة على الوقائع دون القانون كما سبق توضيحه في الهدف من الخبرة .

4/ تحديد أجل إيداع الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة أو مجلس الدولة و هذا تفاديا لتماطل الخبراء و الإطالة في أمد النزاع بالإضافة إلى تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين دفعه

من المتقاضيين بعضهم أو كلهم و الذين يتم تحديدهم من القاضي الإداري حسب الحالة ،على أن يكون ذلك المبلغ التقديري مقاربا للمبلغ المحتمل كأتعاب نهائية للخبير و كل ذلك يخضع لسلطة التقديرية للقاضي كما يحدد أجل دفعه . و يدفع مبلغ التسبيق بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و إذا لم يتم الدفع في الأجل المحدد أعتبر تعيين الخبير لاغيا ، و هذا حسب ما أوردته المادة **129** قانون الإجراءات المدنية والإدارية و عليه يفصل القاضي في الدعوى بصفة عادية وفقا للعناصر المتوفرة لديه بالملف [1].

كما يجوز للطرف المعني بإيداع التسبيق و الذي لم يتمكن من إيداعه في حينه أن يتقدم بطلب تمديد الأجل إلى وقت معلوم كما يجوز له أيضا أن يتقدم بطلب رفع إلغاء تعيين الخبير و يكون ذلك بموجب أمر على عريضة شريطة أن يثبت أنه حسن النية ، و حسب المواد **139** و **140** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يجوز للخبير إقتطاع جزء من مبلغ التسبيق المودع لدى أمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا لذلك أمام القاضي. كما لا يجوز أيضا للخصوم أداء التسبيقات مباشرة للخبير ، و إذا قبل بها هذا الأخير و كان مقيد بقائمة الخبراء يتم شطبه من القائمة بالإضافة إلى بطلان أعمال الخبرة [2].

و للقاضي أيضا تقرير مبالغ إضافية لتلك التي سبق إيداعها مت تراء له أن تلك المبالغ لا تسمح بتغطية المصاريف الخاصة بانجاز الخبرة المطلوبة .

ولا يجوز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع كما هو وارد في المادة **145 /1** و بالرجوع إلى نص المادة **81** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في القسم الأول بعنوان الأحكام العامة في
الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق فإنها لا تقبل حتي المعارضة في الأوامر و الأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع .

الفرع الثاني : أسباب عدم قيام الخبير بمهامه

الأصل أن الخبير بمجرد ما يتم تعيينه بموجب الحكم الآمر بالخبرة و إتصاله به وفقا للقانون يبدأ في تنفيذ المهام المسندة إليه إلا أن الخبير له أن لا يقوم بهذه المهام و ذلك إذا توفرت أسباب جدية و قانونية تسمح بذلك و تتمثل هذه الأسباب عموما في :

(1) المادة 131-298-846-897-874-876-128-129من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المادة 81 ف 1 و 139 -140-145من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ا/ رفض الخبير القيام بمهامه أو تعذر ذلك عليه :

يجب على الخبير أن يقدم طلب إعفاءه من أداء المهمة المسندة إليه في مهلة قصيرة من يوم علمه بتعيينه في هذه المهمة ويقدم الطلب للقاضي الإداري الذي عينه ، و يجب أن يتضمن طلب الإعفاء الأسباب التي يستند إليها في ذلك ، و القاضي الإداري يقرر إعفاءه إذا رأى أن الأسباب التي أبدها له الخبير مقبولة و يتم على أساسها استبداله بخبير من نفس التخصص ، وإلا رفض له طلب إعفاءه و يبقي ملزما بأداء مهمته التي عهد له بها .

كما يمكن للخبير أن يقبل المهام المسندة إليه ثم يتماطل في القيام بها عندما يتصل به الخصم صاحب المصلحة فيها ، ففي هذه الحالة أيضا يتم استبدال الخبير بغيره من نفس الاختصاص و ذلك بطلب من صاحب المصلحة دائما.

و في كل هذه الحالات سواءا بطلب من الخبير أو صاحب المصلحة يتم استبدال الخبير بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه [1] .

فإذا قبل الخبير المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقرير الخبرة أو تماطل في إيداعه بكتابةالضبط في المهلة المحددة له في الحكم [2] جاز الحكم عليه بكل ما ترتب عن ذلك من تكاليف كما يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية لصالح المتضررين من تصرفهو يمكن علاوة على ذلك إستبداله .

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد الحكم الذي يتم فيه الحكم على الخبير بالتعويضات المدنية هل في نفس الحكم الذي يتم فيه استبدال الخبير ؟ أو هل يجب على الطرف المتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بهذه التعويضات ؟ إلا أن الحل الأمثل حسب القضاة الممارسين في الميدان هو الحكم بها في نفس الحكم الذي يتم فيه تعيين خبير أخر للقيام بالمهام التي تم توكيلها للخبير الأول و لم ينجزها .

ب/ رد الخبيـــر :

إذا تم تعيين الخبير تلقائيا من الهيئة القضائية الإدارية أو بطلب من أحد الخصوم ، و وجدت أسباب أدت إلى خوف أحد الخصوم من ميل الخبير إلى خصمه أو لم تطمئن نفسه لمباشرة الخبير المهمة التي عهد إليه بها و ذلك لوجود أحد أسباب الرد ،أجاز المشرع لأي واحد من الخصوم أن يقدم طلب الرد وذلك خلال **8** أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين حسب نص المادة **133**

(1) المادة 132 ،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2)المادة 132 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما نصت على نفس المهلة المادة **86** من قانون الإجراءات الجبائية ، و قد حددت هذه المهلة حتي لا يبقي صاحب المصلحة يتماطل في تقديم الطلب .

و عليه أن يبين في طلبه سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة **133** قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما يتأكد من وجوده ، كما أوجب القانون على القاضي الإداري أن يفصل في طلب الرد دون تأخر بأمر غير قابل لأي طعن [1] و إذا قبل طلب الرد يعين خبير أخر في مكانه .

و قد أرجع المشرع الرد إلى أحد الأسباب التالية :

1/ **القرابة المباشرة** :و هي التي تربط الخبير بأحد الخصوم كالأب و الأم ..

2/ **القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة** :و هي القرابة التي تخرج عن القرابة المباشرة مثل الأعمام و الأخوال وأبنائهم

3/ **وجود مصلحة شخصية** : بمعني يكون للخبير مصلحة في النزاع ينتظرها من إنجازه للخبرة كأن يكون شريكا لأحد الخصوم[2]و هنا نتصورها في المنازعات الضريبية أمام القاضي الإداري .

4/ **أي سبب جدي أخر** : هذا البند جاء أوسع مما يتصوره أي شخص فإن كان الخبير صديقا لأحد الخصوم أعتبر ذلك سببا جديا ، وإن كان صديقا لصديق أحد الخصوم أعتبر كذلك و إن صادفه جالسا إلى جانبه في أحد وسائل النقل كان كذلك ....الخ [3] بمعني أي حالة يمكنها أن تثير الشك في نفس الخصوم و يذهب به إلى عدم إطمئنان نفسه .

و بالإضافة إلى الأسباب التي تم ذكرها هناك من يضيف إليها عدم الكفاءة المهنية ، و عدم إختصاصه في المادة محل الخبرة وعدم الجدية في البحث و التحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة [4] .

المطلب الثاني: مهام الخبير و تحديد أتعابه

بموجب القرار الذي قضى به القاضي الإداري في المنازعة الإدارية بتعيين الخبير وأسند له من خلاله الاجابة عن مجموعة من التساؤلات تحدد بها مهام الخبير في (الفرع الأول) والتي من خلالها تحدد أتعابه (الفرع الثاني) .

(1) المادة 133، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 213 .

(3) سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،نفس المرجع ، ص 213 .

(4) طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي ،دون طبعة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 27 .

الفرع الأول : مهام الخبير

يقوم الخبير بالمهام المسندة إليه عبر عدة مراحل ،وبناءا على عدة صلاحيات منحها له القانون من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المرجو من وراء إجراء الخبرة و تتمثل في :

1/ إتصال الخبير بالحكم الآمر بالخبرة :

الحكم الآمر بالخبرة هو حكم قبل الفصل في الموضوع غير قابل للاستئناف و لا الطعن بالنقض [1] و لا حتي المعارضة [2] ، وعليه فلا يتم تبليغه كباقي الأحكام ، و هو ما جاري به العمل ، أين يبلغ إجراء الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق من طرف أمانة الضبط ، و ذلك برسالة مضمونة الوصول أو عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء [3] و بعدما يتحصل أطراف الدعوى الإدارية على الحكم الآمر بالخبرة يقوم الخصم المعني بدفع التسبيق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية و ذلك وفقا للمادة **129** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب الحالة ثم يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية و يسلم لصاحب المصلحة من أجل إيصاله و تسليمه للخبير ليعلمه بالمهـام الموكلة له ، و في حالة عدم إستبداله أو رده و قبل الخبير المهمة التي عهدت له بها المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، يبدأ هذا الأخير أو يشرع في تنفيذ مهامه و أول عمل يقوم به هو الاطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به و يقوم الخبير بتنفيذ خبرته تحت إشراف القاضي الإداري الذي عينه ، و ذلك بمراجعته من حين إلى أخر و يكون ذلك في حدود المهمة المسندة إليه .

2/ إستدعاء الخصوم :

أول عمل يقوم به الخبير هو إستدعاء الخصوم و قد أوجب عليه القانون إخطارهم بيوم وساعة و مكان إجراء الخبرة ويكون ذلك عن طريق المحضر القضائي [4] ،أي بموجب محاضر التكليف بالحضور و على الخصوم الحضور أمام الخبير و هذا للإسراع في حل النزاع ، و قد أقر المشرع هذا الإجراء لاحترام مبدأ الوجاهية و المساواة بين الأطراف ، و كذا إحترام حق الدفاع أمام الخبير [5] و يترتب عن عدم إحترام هذا الإجراء بطلان الخبرة ، و هو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ **2000/10/23** عن الغرفة الرابعة في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة

(1) المادة 298 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) المادة 81 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) المادة 840 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(4) المادة 135 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(5) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص129 .

ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط و هو قرار غير منشور فهرس **656**[1] و يقرر هذا البطلان في الحكم أو القرار الإداري حسب الحالة ، و كل هذا في الحالة التي تسمح طبيعة الخبرة بذلك لأنه في حالة ما إذا كانت طبيعة الخبرة لا تسمح بحضور الخصوم فلا يتم استدعائهم [2] كحالة الاستعجال مثلا .

3/ جمع المستندات :

و قد منح القانون للخبير صلاحية طلب كل المستندات و الوثائق التي يراها لازمة لأداء مهمته من الخصوم و الذين عليهم تقديمها له دون تأخير [3] و في حالة ما إذا صادف الخبير أي إشكال في هذه النقطة فبإمكانه الرجوع للقاضي الذي يمكنه إلزامهم بتقديم المستندات المطلوبة ، و يمكن أن يكون هذا الأمر مصحوبا بتوقيع غرامة تهديديه على المتماطل أو الممتنع منهم [4] و يمكن للهيئة القضائية الإدارية أن تستنتج من إمتناع تقديم أحد الخصوم المستندات ، و عادة هي الإدارة ما يشبه الدليل وبالتالي فهذا الامتناع يرتب أثرا قانونيا [5] و هو من أهم مميزات الإثبات الإداري .

4/ الاستعانة بالمترجم :

كما يمكن للخبير أيضا عند تنفيذه لمهامه الاستعانة بمترجم متى كان ذلك ضروريا و يجب أن يختاره من قائمة المترجمين المعتمدين سواء من أجل ترجمة مكتوبة و التي تخص الوثائق المقدمة له أو ترجمة شفوية ، في حالة تلقيه لتصريحات من الأطراف وفي حالة ما إذا تعذر عليه ذلك أو صادفه إشكال عليه الرجوع للقاضي إلا أن ما يعاب على هذا النص أنه لم يبين للخبير

الإجراءات التي يجب أن يتبعها حتي يتمكن الاستفادة من مساعدة المترجم ، سواء ما تعلق بكيفية دعوته إلى الترجمة و ما يستتبع ذلك من إجراءاتأو تلك المتعلقة بأتعاب هذا المترجم [6] ، إلا أن الحل الأمثل لهذا الإشكال هو أن يتعامل الخبير مع المترجم كتعامله مع المحضر القضائي ويكون ذلك بإدرج أتعاب المترجم ضمن مصاريف الخبرة .

(1) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ،نفس المرجع ، ص 130 .

(2) المادة 135 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) المادة 137، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(4) المادة 137 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(5) المادة 137 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(6) سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 215 .

5/ رجوع الخبير للقاضي :

لقد نصت المادة **79** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتولي القاضي تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم أو الخبير المعين بتسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأمور به و هو ما نصت عليه أيضا المادة **136** من نفس القانون إذ يمكن للخبير أن يطلع القاضي عن أي إشكال من الإشكالات التي تعترض تنفيذه لمهامه و يكون ذلك بموجب تقرير يقدمه للقاضي الآمر بالخبرة،كما يمكنه أيضا أن يطلب تمديد المهلة الممنوحة له بناءا على الحكم الآمر بالخبرة لإنجاز مهامه في حالة لم تكفه هذه الأخيرة [1] و عليه يمكن للقاضي أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لحل الإشكالات التي اعترضت عمل الخبير [2] و يتم الفصل فيها بموجب أمر غير قابل لأي طعن [3]

6/ الانتقال إلى المعاينة :

و للخبير أيضا في إطار تنفيذه للخبرة الانتقال و المعاينة ، إذا تطلب الأمر ذلك و هو ما جرى به العمل خاصة في حالة تقييم التعويض عند نزع الملكية الخاصة للصالح المنفعة العامة أو في حالة معاينة الأشغال العامة .

7/ سماع كل من له علاقة بالخبرة :

كما يمكن للخبير الإستماع لكل من له علاقة بالنزاع ، و له ما يفيد في تقرير الخبرة و إنجازها ، لكن سماع الخبير لهم لا يتعديإستفسار الأشخاص ذوى العلم دون القيام بتوجيه اليمين لهم أو توجيه الأسئلة لهم ، و في هذا الصدد أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1982/12/11** " أن أداء الشهادة أمام الخبير و المصادقة عليها من طرف المجلس مخالفة للقانون إذ من المقرر شرعا أن الشهادة الشرعية في إثبات الحق أو نفيه عن الشخص هي تلك التي تؤدى أمام القاضي و أتخذت بكل الإجراءات القانونية ومن ثم فإنه القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون وأن قضاة المجلس لما بنوا حكمهم على شهادة تم سماعها أمام الخبير دون أدءها أمام القضاء فقضاءهم بما فعلوا خالفوا النصوص القانونية و انتهكوا القواعد الشرعية

(1) المادة 136 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) المادة 136 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) المادة 91 و92 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني" [1] و بالتالي يقوم الخبير بكل أعماله الفنية و التقنية و الإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليه في إطار المهمة المسندة إليه في الحكم الآمر بالخبرة .

8/ مهمة الخبير بعد الصلح :

نصت المادة **142** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه : " إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع ، بسبب تصالح الخصوم ، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير " .

لقد طرح هذا النص العديد من النقاشات فهناك من رأى أن هذا النص جاء مقتضب للغاية ، ذلك لأنه لم يشر للإجراءات و الأثار التي ستتبع عملية المصالحة فما هو الإجراء الذي يقوم به الخصوم إن تصالحوا ؟ و ما مصير الدعوى المطروحة ؟ و ما هو الحكم المحتمل صدوره ؟ هل هو حكم يتعلق بالشكل أو بالموضوع ؟ هل هو حكم يتناول التنازل عن الدعوى ؟ أم هو حكما يتناول الصلح فيحد ذاته ؟ و من الذي سيتحمل المصاريف ؟ و كثيرة هي التساؤلات التي يمكن أن تتبادر إلى الأذهان [2] .

و لم يتوقف النقاش عند هذا الحد بل تعداه إلى فكرة تصالح الخصوم في حد ذاتها فمنهم من ذهب إلى أن المشرع قصد أنه إذا تبين للخبير في إطار تنفيذه لمهمته أن هذه الأخيرة أصبحت دون موضوع إذا وقع صلح بين الأطراف بصفة تلقائية هنا ينبغي عليه أن يحرر تقرير يبين فيه كل النقاط التي إتفق عليها الخصوم فيما بينهم بكل دقة و يقدمه للقاضي الذي بدوره عليه أن يقيم ما إذا كان ذلك يعد صلحا أم لا .

و هناك من ذهب إلى أن هذا التصالح يمكن أن يتم بصفة تلقائية بين الخصوم كما يمكن أن يتم بتدخل الخبير و هنا أيضا يتعين عليه إخبار القاضي الذي عينه بموجب تقرير مفصل يبين فيه كافة الجزئيات المتوصل إليها بموجب ذلك الاتفاق أوالمصالحة التي توصل إليها الخصوم [3] .

و أصحاب هذا الرأي الأخير هم المؤيدين لفكرة أن الصلح يجوز أمام الخبير و على هذا الأخير أن يدون مضمون الصلح في التقرير الذي يقدمه للقاضي [4]و من خلال نص المادة **142**

(1) يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، دون طبعة ، دار هومه ،لجزائر سنة 2005 ص 38 ، 39 .

(2) سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 225 .

(3) سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، نفس المرجع ص 224 .

(4) يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، طبعة 2009 ، دار هومة ، الجزائر ، لسنة 2008 ، ص 95 .

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع وضع حدا للنقاش الذي كان دائرا بين أساتذة القانون حول إمكانية إجراء الصلح أمام الخبير فهناك من يرفض أن يأمر القاضي الخبير بإجراء صلح بين الخصوم على إعتبار أنه من صلاحياته لوحده استشهادا بنص المادة **17** قانون الإجراءات المدنية القديم و التي تنص على أنه :" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت " و هناك من ذهب إلى أنه يمكن ذلك على إعتبار أن المشرع لم يناقشه صراحة في قانون الإجراءات المدنية القديم و بالتالي فقد أجازه ، و كل هذا النقاش كان سببه عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات المدنية القديم كما هو عليه حاليا .

و عليه فإن ما جاءت به المادة **142** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح يؤكد أنه لا يوجد أي مانع من إمكانية إجراء الصلح أمام الخبير خاصة وأنه لا يتعارض مع إختصاصات القاضي كما لا يعد تنازل منه عن جزء من صلاحياته بل هذا يبين السياسة التي اعتمدها أو انتهجها المشرع في هذا القانون الجديد ، و ذلك باعتماد الصلح كطريق بديل لحل النزاعات حسب المادة **04** و المادة **990** و مايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا باعتماد المشرع على نظام الوساطة وفقا للمادة **994** منه و الذي يعتمد فيه على شخص ثالث لتقريب وجهات النظر بين الأطراف و إجراء الصلح بينهما ، و هو نفس ما يمكن إجراءه أمام الخبير و لهذا نجد أنه لا يوجد أي مانع من إجراء الصلح أمام الخبير خاصة في المنازعات التي تعرض على القاضي المدني .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : هل يمكن أن نتصور إجراء الصلح أمام الخبير في جميع أنواع المنازعات الإدارية التي تعرض على القضاء الإداري ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال يجب أولا تحديد أنواع هذه المنازعات التي تعرض على القاضي الإداري و التي جاءت في نص المادة **801** و المادة **901** قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في : دعاوى الإلغاء ، الدعاوى التفسيرية ، دعاوى فحص المشروعية ، دعاوى القضاء الكامل ، بالإضافة إلى الدعاوى المخولة للجهة القضائية الإدارية بموجب نصوص خاصة ، و لكل دعوى من هذه الدعاوى موضوع خاص بها ، هو وحده الذي يوضح لنا إمكانية تصور إجراء الصلح أو لا أمام الخبير .

فدعاوى الإلغاءالتيتجد مصدرها الدستوري في المادة **143** من دستور **1996** التي تنص على : "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " [1]. و المقصود من هذه الدعاوى هي دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة من أجل

(1)المادة 143 من دستور 1996–الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدلة بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 –الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

إلغاءها من قبل القاضي الإداري المختص ، لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة فهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعى الذي مسه القرار المخاصم بصفة سلبية ، هو حماية مبدأ المشروعية و تعتبر هذه الدعوى متشعبة المجال والإجراءات إذ تشمل العديد من المجالات مثل المجال الضريبي و الانتخابي و المجال العمراني و المالي و إلى غير ذلك [1] .

فبالرجوع إلى طبيعة هذه الدعوى نجد أنه لا يمكننا أن نتصور الصلح فيها ، لأنها تهدف إلى البحث في مدى مشروعية القرار الإداري و ما يكون الهدف من تعيين الخبير فيها إلا لمعاينة وقائع مادية لتأكد من مخالفة هذه المشروعية كتعيين الخبير مثلا في دعاوى نزع الملكية لتأكد من أنها نزعت فعلا من أجل المنفعة العامة ، أو إلغاء قرار فرض ضريبة على أحد المكلفين بها إذا جاء مخالفا لما يقتضيه القانون ، مع العلم أن الصلح في دعاوى الإلغاء ليس جائزا حتى أمام القاضي الإداري فكيف نتصوره أمام الخبير ؟.

أما دعوى تفسير قرار إداري فيتم تحريكها في حالة صدور قرار إداري مهما كان نوعه أو مصدره يكتنفه الغموض و عدم الوضوح و يحتمل أكثر من تأويل ... فدور القاضي في هذه الدعوى هو النطق بالمعني الحقيقي و الأصلي للقرار الإداري المطلوب تفسيره فقط[2] نظرا لطبيعة هذه الدعوى لا يمكننا أن نتصور إمكانية تعيين خبير فيها و بالتالي لا مجال للحديث أصلا عن إجراء الصلح أمامه .

ودعوى فحص مشروعية القرار الإداري يطلب فيها صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل القرار مطابق و متفق مع القانون أو لا ، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته و لا يتعدى في الحالة الثانية إلى إلغاءه أو تعديله [3] ، و هنا أيضا يمكننا أن نتصور إمكانية تعين خبير لمعاينة وقائع مادية تأكد أو تنفي مشروعية القرار الإداري و عليه لا يمكن أن نتصور إمكانية الصلح في هذه المجال .

أما دعاوى القضاء الكامليهدف من وراءها ذوي الصفة والمصلحة إلى المطالبة و الاعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة ، والتقرير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية أو المادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية ، بصفة غير شرعية ثم تقدير الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن ذلك ، ثم التقرير بإصلاحها و جبرها و هذا إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعون

(1)عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 38 .

(2) عمور سلامي ، نفس المرجع ، ص 39 .

(3) عمور سلامي ، نفس المرجع ، ص 39 .

على أساس القانون أو دفع مبلغ مالي مستحق أو التعويض عنها و من أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية و دعاوى العقود الإدارية [1] .

تعتبر دعاوى القضاء الكامل هي المجال الخصب الذي بمكن أن نتصور إمكانية إجراء الصلح فيها و ذلك لإمكانية إجراءها حتي أمام القاضي ، كرفض الإدارة دفع المستحقات المالية للمعني و المتفق عليها بناءا على عقود كعقود الأشغال العمومية مثلا .

إلا أنه لا يمكننا أن نتصور إمكانية إجراء الصلح في كل دعاوى القضاء الكامل ، كدعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية أين تقوم الإدارة بتحديد التعويض عن طريق جدول يبين مبالغ التعويض و لا يمكنها أن تتعداه و تأمر بدفع مبالغ تفوق تلك القيم و هذه التعويضات تنحصر عادة في الأضرار المادية دون سواها ، أما القضاء فيقضي حتي بكافة أنواع الأضرار النى لحقت بالمنزوع منه ملكيته و التي يمكن للخبير أن يبينها قي تقرير خبرته بطلب من القاضي ، لهذا لا يمكننا أن نتصور إمكانية إجراء الصلح أمام الخبير في مثل هذه النزاعات و عليه يكون الحل الأمثل للمتضرر هو اللجوء إلى القضاء .

و نفس الأمر بالنسبة للمنازعات الضريبية باعتبارها أيضا من دعاوى القضاء الكامل لأن موضوعها ينحصر في تحصيل مبالغ مالية تعتبر ديونا للخزينة العمومية طبقا للرخصة السنوية للتحصيل الصادرة عن السلطة التشريعية سنويا عن طريق قانون المالية عملا بالمقتضيات الدستورية لاسيما المادتين **78** و **140** فقرة **12** من دستور **2016** و بالتالي لا يمكن لإدارة الضرائب أن تتصالح بما يسمي ديون الخزينة العمومية لا أمام الخبير ولا حتي أمام القاضي الإداري في حد ذاته ، لذلك فلا جدوى من إجراء الصلح أمام الخبير في هذا المجال ، رغم إعتراض بعض الفقهاء على عدم جواز الصلح أمام القاضي على الضرائب ، و يميزون بين الالتزام الممول بدفع ضريبة و هذا لا يجوز الصلح عليه ، وبين المبالغ المستحقة عليه دفعها كضرائب و هذا كسائر الديون يجوز الصلح عليها ... كما يجوز الصلح على الرسوم الاختيارية التي تحصلها المجالس البلدية [2] .

وعليه نخلص في هذه النقطة إلى أن إمكانية اللجوء إلى إجراء الصلح أمام الخبير جد ضيق في المنازعات الإدارية مقارنة بالمنازعات المدنية و هذا راجع إلى طبيعة هذه المنازعات دائما و

(1) عمور سلامي ، نفس المرجع ، ص 40 .

(2)بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 72 .

كذا إلى أطرافها و تبقي هذه الإمكانية محصورة في المنازعات التي يمكن إجراء الصلح فيها أمام القضاء الإداري و الذي أصبح الأمر جوازيا حتى بالنسبة إليه و ذلك حسب المادة **970** من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على:" يجوز للجهة القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " . وفقط أما باقي الدعاوى الأخرى فلا يمكننا أن نتصور فيها إمكانية إجراء مثل هذا الصلح .

9/ إعداد تقرير الخبرة :

وبعدما ينهي الخبير كل أعماله يحرر تقريره و ذلك وفقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على انه : " يسجل الخبير في تقريره على الخصوص :

1/ أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم .

2/ عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه .

3/ نتائج الخبرة ."

و على العموم يقوم الخبير بإعداد تقريره الذي يثبت فيه كل ما قام به شخصيا و يتكون هذا التقرير من عدة أقسام و هي :[1]

أولا – الجزء الوصفي : أو كما يسمى بالدباجة .

هذا الجزء يمكن المحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة و شرعيتها و على الخبير أن يراعي في ذلك :

– اسم و لقب الخبير و عنوان مكتبه .

– أسماء و ألقاب و عناوين الأطراف .

– أسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف أو محاميهم و عناوينهم .

– ذكر منطوق الحكم بدقة .

– ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

– تاريخ الحكم و رقم القضية .

– تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه و كلفه بالمهمة .

– ذكر تاريخ إستدعاء الأطراف أو ممثليهم و نوع تلك الإستدعاءات .

– ذكر الانتقال إلى معاينة الأماكن محل الخبرة .

– الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعائهم .

(1) طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 32 ،33 ،34 .

– ذكر و تعداد الوثائق و المستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم و بناءا على طلبه أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي و تحديد طبيعتها و نوعها .
– عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة .
– عرض الأقوال و الملاحظات و إعتراضات الأطراف .
– تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير .

ثانيا – الجزء الأساسي :

في هذا الجزء يقدم الخبير رأيه بدقة ووضوح و يقوم بالإجابة عن أسئلة المحكمة و هو الرأي الذي انتهى إليه من جراء التحقيقات التي أجراها خلال قيامه بأعمال الخبرة و له أن يعلل الرأي الذي توصل إليه و لايكفي إبداء رأيه دون تبرير فلابد أن يوضح الأوجه التي إعتمد عليها .

و على الخبير أن يلتزم بتحليل الأدلة و تعليلها بناءا على النظريات العلمية الحديثة ، و إذا اعترضته صعوبات و حالت دون الوصول إلى رأى أو الإجابة عن أسئلة المحكمة فعليه ذكر الأسباب ، كما يجب عليه الإشارة إلى المصادر التي إستقى منها معلوماته ، و أن يحرر تقريره بأسلوب سليم و سهل و بعبارات واضحة تسهل مهمة القضاة ، و عليه أن يشير إلى النصوص القانونية التي إعتمد عليها كما في حالة تقييم الأملاك العقارية و المساحات اثر نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية .

ثالثا – الخلاصة :

يختم الخبير تقريره بنتيجة ختامية تيسر الإلمام بما خلص إليه من مباشرة مهمته و له أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى ذلك حتى تقتنع المحكمة برأيه و يتمكن الخصوم من مناقشته لاحقا و يجب أن تأتي الخلاصة ملمة بكل نقاط الخبرة كما يجب أن تكون بأسلوب سهل و واضح .

رابعا – توقيع التقرير :

إذا انتهي الخبير من تحرير تقريره على النحو المذكور أنفا و أجاب عن أسئلة المحكمة ورد عن ملاحظات و إعتراضات الخصوم و إطلاعهم على كل الوثائق المقدمة إليه و رأي أن تقريره أصبح جاهزا لإيداعه بكتابة الضبط وجب عليه أن يوقع التقرير و يؤرخه و هذا يصبغ عليه طابع الرسمية و إذا أغفل هذا الإجراء تعرض تقريره للبطلان.

خامسا – إرفاق الوثائق بتقرير الخبرة :

هذا الجزء ليس من الخبرة و إنما مرفقا ضمن ملحق يضمنه الخبير الوثائق التي إعتمد عليها والتيتسلمها من الخصوم بناءا على طلب منه أو قدموها من تلقاء أنفسهم مثل الحكم القاضي

بالخبرة أو نسخة منه ، الوثائق و المستندات التي إعتمد عليها في أعماله ، الصور الفوتوغرافية ، المخططات التوضيحية ، الإستدعاءات و غيرها .

و عند نهاية تقريره يقوم الخبير بتقدير أتعابه ، التي تشمل أتعاب مجهوده الخاص و كذا كل المبالغ التي قام بصرفها عند قيامه بالخبرة خاصة المتعلقة بالتبليغ و التنقل و الترجمة إن وجدت .... الخ .

10/ إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط :

يقوم الخبير بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي عينته حسب الحالة ويتم ذلك بدفع النسخة الأصلية للتقرير و عدد من نسخ لا تقل عن عدد أطراف الدعوى [1] مع دفعه لمصاريف الإيداع التي تقدر بـ : **1000** دج ويقوم أمين الضبط بتسجيله في سجل خاص حسب تسلسل ورود تقارير الخبرة [2] إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مع تسلمه لوصل الإيداع .

لم يبين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما إذا كان يجوز للخبير بعد إيداع التقرير إضافة معلومات أو بيانات أو ملحق ، و إكتفى في المادة **141** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية ، فله أن يتخذ في هذه الحالة جميع الإجراءات التي يراها لازمة [3] من بينها استدعاء الخبير للاستفسار و طلب التوضيحات الضرورية منه .

و الأصل أن الخبير ملزم بإحترام الأجل المحدد له لإنجاز المهام الموكلة له ، و كإستثناء يمكنه أن يتقدم بطلب تمديد المهلة التي حددها له القاضي في الحكم الآمر بالخبرة و ذلك حسب المادة 136 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يبين في الطلب الأسباب التي دفعته إلى ذلك و يصدر القاضي بذلك أمر غير قابل لأي طعن.

و في حالة ما إذا لم يقم الخبير بانجاز التقرير أو تماطل في إيداعه لدى أمانة ضبط في الأجل المحدد دون أن يطلب التمديد بناءا على طلب مسبب يجوز الحكم عليه بالتعويضات المدنية لصالح المتضررين من تصرفه [4] و بما أن المادة نصت على – جاز الحكم عليه – بمعني أن تكون بموجب رفع دعوى ضد الخبير ليحكم القاضي للطرف المضرور بالتعويضات المدنية اللازمة

(1) يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،نفسالمرجع ص 98 .

(2) يوسف دلاندة، نفس المرجع ص 98 .

(3) يوسف دلاندة ، نفس المرجع ص 98 .

(4) المادة 132 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالإضافة إلى ما تسبب فيه من مصاريف إلا أن الواقع العملي أثبت عدم وجود مثل هذه الحالات و هذه الدعاوى ، و قد أكد القضاة الممارسين أن الحل الأمثل هو الحكم بها في نفس الحكم الذي يعين خبير أخر للقيام بالمهام التي لم ينجزها الخبير الأول و ذلك كما سبقت الإشارة إليه .

عند هذه الخطوة أي بعد إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية يكون الخبير قد أكمل مهمته و لا يبقي لديه علاقة بها إلا إذا طلب القاضي منه الحضور أمامه لتقديم التوضيحات اللازمة .

الفرع الثاني : تحديد أتعاب الخبير :

و بعد إيداع التقرير بالمحكمة مع تبيان الخبير أتعابه فيه يطلع عليه رئيس الجهة القضائية الإدارية لتحديد الأتعاب النهائية للخبير و يراعى القاضي الإداري في تحديده لهذه الأتعاب كل المساعي المبذولة من قبل الخبير و إحترام الأجال و جودة العمل [1] .

و عندما يقدر رئيس الجهة القضائية الإدارية المصاريف ينظر إلى التسبيقات التي دفعت من قبل وفقا للمادة **139** و **14** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا كانت التسبيقات كافية لتغطية مصاريف الخبرة أمر الرئيس بدفعها له بموجب أمر تمنح منه نسخة للخبير للتنفيذ و إذا كانت هذه التسبيقات زائدة عن مصاريف الخبرة يأمر الرئيس بردها للطرف الذي دفعها وتكون دائما بأمر .

إما إذا كانت هذه التسبيقات لا تكفي لتغطية مصاريف الخبرة في هذه الحالة يأمر القاضي الإداري رئيس الجهة القضائية الإدارية بموجب أمر بإستكمال المبالغ المطلوبة و يحدد الطرف الذي يدفعها ، و يتولي عادة دفع مصاريف الخبرة الطرف الذي طلبها و الذي له مصلحة منها ، ويقوم بذلك عندما يريد الحصول على نسخة من الخبرة الموجودة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية ، ثم يتولي هذه المصاريف خاسر الدعوى لأنها تدخل ضمن المصاريف القضائية وفقا للمادة **419** قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط تقديم وصولات الدفع .

إلا أنه يمكن سواءا للخبير أو الطرف الذي حدد لدفع مصاريف الخبرة الإعتراض على تقدير الأتعاب و ذلك أمام نفس القاضي مع تقديم الأسباب لذلك ليعيد القاضي النظر فيها من جديد و يكون ذلك بموجب أمر.

(1) المادة 143 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثالث : حجية تقرير الخبرة القضائية للقاضي الإداري

حتى يتمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على الخبرة المنجزة من طرف الخبير يتعين أن تعرض عليه و يتم ذلك وفقا للقانون بعد إعادة السير في الدعوى .

فبعد تسلم صاحب المصلحة نسخة من الخبرة يكون عليه هنا و في هذه الحالة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة و له في ذلك أجل 2 سنة و إلا سقطت الخصومة [1] و قد نصت المادة **222** قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة " .

و قد أضافت المادة 223 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية منها " تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها " .

إذا لم يرد مصطلح سقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و إنما ورد مصطلح المساعي الذي عرفته الفقرة الثانية من المادة 223 بأنه كل إجراء يتخذ الهدف منه مواصلة القضية و تقدمها ، و الخبرة هي إحدى الإجراءات التي يجب أن تتم بمجرد صدور الحكم الآمر بها ، و إذا تمت يجب إعادة السير في الدعوى بعد إيداعها لدى أمانة الضبط ، و بالتالي فأجل 2 سنة يحسب من تاريخ صدور الحكم من جهة ومن جهة أخرى من تاريخ إتصال الخبير بالحكم الآمر بالخبرة دون القيام بمهامه و سكوت صاحب المصلحة عن ذلك ، أو من تاريخ إيداع الخبرة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية دون سعى صاحب المصلحة إلى إتمام الإجراءات و ذلك بإعادة السير في الدعوى بعد رجوع الخبرة ، بمعني إذا لم ينفذ الحكم طيلة مدة السنتين تسقط الخصومة و إذا نفذ الحكم و تم إيداع الخبرة تحسب السنتين من يوم الإيداع ، و يسري هذا الأجل على كل شخص سواءا كان طبيعي حتى لو كان ناقص الأهلية و يسري أيضا على الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على أي شخص معنوي أخر [2] إلا أن هذا الأجل يمكن أن ينقطع سريانه و ذلك بأحد الأسبابالمذكورة في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] و التي تنص على أنه " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها للأسباب الآتية :

1/ تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

(1) المادة 223 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) المادة 224 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) المادة 228 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2/ وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .

3/ وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحى المحامى إلا إذا كان التمثيل جوازيا .

ويجوز تقديم طلب السقوط من الخصوم إما بناءا على رفع دعوى أو بناءا على دفع يثيره الخصم قبل أية مناقشة في الموضوع [1] .

كما أن القاضي لا يمكنه إثارة هذا الدفع بالسقوط من تلقاء نفسه [2] و عليه فان هذا الدفع ليس من النظام العام و بالتالي يجوز حتى للخصوم تجاوزه و لا يترتب على سقوط الخصومة إنقضاء الدعوى وإنما يؤدى إلى سقوط كل الإجراءات التي تمت في الخصومة و لا يمكن الاحتجاج بأين منها [3] غير أنه إذا تم السقوط أمام جهة الاستئناف ألا و هي مجلس الدولة أو كان ذلك في المعارضة يرتب أثاره و ذلك بأن يحوز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة حجية الشئ المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا [4]و عليه فإن صاحب المصلحة و حتى يتفادى هذا الأثر القانوني و يتفادى مواجهة خصمه له به ، يجب عليه أن يقوم بالترجيع أو إعادة السير في الدعوى وفقا للمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يستأنف السير في الخصومة بعد الانتهاء من التحقيق و الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق كما أنها وسيلة من وسائل الإثبات و يتم ذلك في الأجال المحددة له قانونا .

إذا فبعد الترجيع في الأجال المحددة قانونا يوضع تقرير الخبرة تحت رقابة القاضي الإداري الآمر بها ، فله أن يتبنى ما جاء في تقرير الخبرة و بالتالي يؤسس حكمه على النتائج التي توصل إليها الخبير [5] و يكون هذا في حالة ما إذا التزم الخبير بكل ما طلب منه و ألم بجميع عناصر المهمة المسندة إليه و أيضا لم يخرج عن حدود المهمة الموكلة له و إحترام كل الإجراءات القانونية ،وإحترمه لمبدأ الوجاهية و إذا كان تقرير الخبرة على هذا النحو عد دليل إثبات فعال أثناء الفصل في النزاع بالنسبة للقاضي الإداري و من ذلك مثلا ما قضي به مجلس الدولة (الغرفة الأولى) المؤرخ في **1999/04/19** في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زعاف رقية بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أدرار المؤرخ في **1996/01/31** المعتمد على تقرير الخبير الطبي ، و قد جاءت أسباب قرار مجلس الدولة أعلاه كمايلي :" حيث أن عكس ما يزعم

(1) المادة 222 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) المادة 225 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) المادة 226 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(4) المادة 227 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(5) المادة 144 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المستأنف ، فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ، و أسسوا قضائهم على التقرير الطبي المحرر من طرف الطبيب عاشور المعين من طرف الغرفة الإدارية بقرار صادر في **1994/03/20** ، والذي حرر تقريره في **1995/04/04** وجاء فيه أنه بعد دراسة مختلف عناصر الملف الطبي تبين و أن الضحية تعرضت فعلا إلى عدة أخطاء طبية مؤكدة ، وهذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها للمستشفي لوضع حمل عادي و أن مدة طويلة إنقضت بين العملية الثانية و الثالثة ، أي 19 يوما لإعادة العملية الجراحية و أنها تعاني حاليا من عاهة دائمة و المتمثلة في العقم ، أي حرمانها من عطاء الأمومة و إلى الأبد و هي في ريعان شبابها ، ووفاة الصبي مباشرة بعد الولادة ، و بالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب و المدون في تقريره و أن قضاة المجلس أصابوا في حكمهم . و أن تقدير التعويض جاء مناسبا مع الأضرار التي لحقت بالضحية مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف "[1]. كما جاء في قرار أخر لمجلس الدولة مؤرخ في **2000/11/20**مايلي :" جاء أن المستأنفة تنازع القرار المعاد فيما إعتمد على تقرير الخبير الذي حدد قيمة السعر إلى **170** دج للمتر المربع للقطعة الأرضية التي أدمجت في الاحتياطات العقارية بموجب القرار الولائي المؤرخ في **1992/10/12** .

– حيث أن الرجوع إلى المرسوم المؤرخ في **1982/11/06** كما أرادته المستأنفة بما أن هذا المرسوم قد ألغي بموجب المادة 14 من المرسوم **86-02** المؤرخ في **1986/01/07**

– حيث و أنه من جهة أخرى ، فإن إقتراح الخبير الذي قدر المتر المربع المدمج بـ **170** دج يبدو عادلا و منصفا و مطابقا للمعطيات الحقيقة للصفقة العقارية المحلية المعمول بها عند صدور مقرر الإدماج في سنة **1992** .

– و بذلك يتعين القول بأن وجه الاستئناف غير مؤسس ، مع تأييد القرار المستأنف .... " [2].

و كما يظهر أيضا من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو تحت رقم فهرس **2010/00212** بين (ق م س) و ولاية تيزي وزو القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير و إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية [3] .

و نفس الشئ نجده في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لأم البواقي تحت رقم فهرس **11/00017** بين كل من (رم) و مديرية الضرائب لولاية خنشلة أين قضت المحكمة الإدارية

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجعالسابق، ص 229 .

(2) لحسن بن الشيخ أث ملويا ،نفس المرجع ، ص 229 و230 .

(3)تجده ضمن الملاحق .

بإعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير و الذي على أساسه تم إلزام مديرية الضرائب بأن تدفع للمرجع المبلغ المقبوض دون وجه حق [1] .

ورغم ذلك فالقاضي الإداري ليس ملزم برأي الخبير[2]فكلما تبين له أن عناصر الخبرة ليست وافية و لم تلم بكافة عناصر المهمة في هذه الحالة له أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لحل النزاع .

فله أن يقوم باستدعاء الخبير أمامه لتقديم التوضيحات اللازمة و له أن يأمر بخبرة تكميلية و ذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي أنه توجد نقاط هامة للفصل في النزاع لم ترد في الخبرة الأولى لأنها لم تذكر مثلا ضمن المهام التي عينت للخبير أو إتضحأنه يجب التطرق إليها ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين نفس الخبير في غالب الأحيان أو تعين خبير أخر للقيام بخبرة تكمل الخبرة الأولى.

وله أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كالانتقال إلى المعاينة و تأمر به المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و يكون الغرض منه في هذه الحالة الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب إذا كانت الخبرة ناقصة و غير معبرة عن الواقع ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في **1991/01/27** قضت هذه الأخيرة بعد أن قامت بمعاينة الأماكن برفض تقرير الخبير و كذا الطعن بالبطلان وهذا في قضية معوش عيسى ضد بداوي محمد و والي ولاية الجزائر و رئيس دائرة الحراش و قد سببت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراها بمايلي :

– حيث أن الخبرة المأمور بها من قبل المحكمة العليا لم تنر كفاية المحكمة فيما يتعلق بشكل الأمكنة و حقوق كل واحد من الطرفين .

– حيث أنه تم الأمر بإنتقال المحكمة العليا نفسها إلى الأمكنة للمعاينة...

فلهذه الأسباب و من أجلها

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : القول بأن العريضة قانونية و مقبولة .

(1) تجده ضمن الملاحق .

(2)المادة 144 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و في الموضوع : و إفراغا للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في **1985/04/18** ، رفض تقرير الخبير ، بالإضافة إلى الطعن بالبطلان المقدم من طرف السيد بداوي ..." [1].

و للقاضي الإداري أيضا أن يستبعد نتائج الخبرة [2] و يكون ذلك في عدة حالات منها :

- خروج الخبير عن المهام المحددة له في منطوق الحكم الآمر بالخبرة .

- و في حالة ما إذا كانت الخبرة مشوبة بسبب من أسباب البطلان كعدم إحترامه لمبدأ الوجاهية مثلا .

يكون على القاضي الإداري في هاتين الحالتين إستبعاد الخبرة أو إبطالها و يأمر بإجراء خبرة جديدة بتعيين خبير أخر يقوم بنفس المهام ، كما يظهر من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لأم البواقي تحت رقم فهرس **10/01173** بين كل من (خ خ) و الشركة الوطنية للنقل السكك الحديدية لأم البواقي أين تم إستبعاد الخبرة الأولى و تعيين خبير جديد للقيام بنفس المهام من أجل إعادة تقييم الأملاك المنتزعة من أجل المنفعة العمومية و ذلك على إعتبار أن الخبير لم يقم بإستدعاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و لم يطلع على الوثائق الموجودة بحوزتهما كما أنه لم يحدد كيفية وصوله إلى المبلغ المقدر من طرفه [3].

- و في حالة ما إذا جاء تقرير الخبرة غامض ، في هذه الحالة لا يمكن للقاضي المصادقة على الخبرة وهو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار مؤرخ في **1995/02/26** و الذي قضي برفض الدعوى على الحال مع القول أنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة ، وهذا لكون الخبير التمس أثناء مباشرته الخبرة ، من المدعين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض غير أن هؤلاء لم يقدموا له إلا عقدا عرفيا محررا في **1862/05/11** .

و قام المدعين بإستئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة ، والذي أصدر قراره في **1999/07/26** بتأييد القرار المستأنف و قد سبب مجلس الدولة قراره على المنوال التالي :

-حيث أن المستأنف يؤسس استئنافه للقرار المعاد ، بأنه رفض دعواه لكنه لم يبين إن كان الرفض على الحال أم لعدم التأسيس ، كما أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الخبرة ليس على أساس سلطتهم التقديرية بل لأنها جاءت غير وافية ، و بالتالي فإن القانون أجاز للقاضي أن يأمر بإستكمال التحقيق .

(1) لحسن بن الشيخأث ملويا ، المرجعالسابق، ص 231 و 232 .

(2) المادة 144 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) تجده ضمن الملاحق .

– حيث أن المستأنف عليهم لم يردوا على ذلك مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة لهم .

– حيث يتضح من الاطلاع على الخبرة بأنها جاءت غامضة لأن العقد العرفي المؤرخ في **1862/05/11** غير محدد للمساحة و عليه يتعين و تلك الحالة عدم الالتفات أصلا إلى دفوع المستأنفين ، لأنهم تقدموا بوثيقة غير رسمية و غير قانونية و عليه يتعين تأييد القرار المعاد فيما ذهب إليه برفضه الدعوى و القول بأن دعواهم غير مؤسسة " [1].

كما يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بخبرة مضادة إذا تبين له أن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعة القاضي الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة (كما هو الحال في تقدير الضرر أو مبلغ التعويض مثلا) أو أن تقرير الخبرة المعروض على الجهة القضائية الإدارية يحمل أراء مختلفة و متناقضة للخبراء أو أنها توصلت مثلا إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح ، فإنه يجوز للقاضي الإداري في هذه الحالة أن يقضي بخبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المعين أو المكلف بها القيام بالمهمة نفسها ، و في قانون الإجراءات المدنية القديم كان يتم تعيين أكثر من خبير و كل خبير يحرر تقريرا منفصلا عن غيره من الخبراء المعينين أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فقد أصبح الخبراء المعينين ملزمين بتحرير تقرير مشترك و يقومون بأعمال الخبرة معا و إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه [2] و هنا يمكن أن نتصور إجراء خبرة مضادة .

وقد جاء في قرار لمجلس الدولة الغرفة الرابعة بتاريخ **1999/07/26** في قضية السيد بوالصوفالحاسن ضد وزير الشباب و الرياضة و من معه و الذي قضي بتعيين خبير أخر للقيام بخبرة مضادة للخبرات الثلاث التي طرحت للمناقشة و قد جاء تسبيب قرار مجلس الدولة كمايلي :"

–حيث أنه في قضية الحال ، إستأنف السيد بوالصوفالحاسن قرارا بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة بتاريخ **1995/11/11** عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ، الذي حكم على بلدية التين بأن تدفع له مبلغ **84530.00** دج قيمة مبلغ تعويض الأرض المتنازع عليها و مبلغ **20000.00** دج كتعويض مدني .

– حيث أنه يستخلص من عناصر الملف ، بأنه وبمقتضي قرار مؤرخ في **1991/03/06** عينت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة خبيرا لتحديد الأرض المنزوعة الملكية و تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه الشخص المنزوعة منه الملكية .

(1) لحسن بن الشيخأث ملويا ، المرجعالسابق، ص 234 و 235 .

(2)المادة 127 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– و بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة رفضت هذه الغرفة الخبرة الأولى ، وبمقتضي قرار قبل الفصل في الموضوع مؤرخ في **1992/09/30** عينت خبيرا أخر ليقوم بالمهمة نفسها ، ثم و بقرار قبل الفصل في الموضوع مؤرخ في **1994/09/17** عينت خبيرا ثالثا .

– و بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ، و بمقتضي القرار المطعون فيه إستبعدت الخبرة و حدد التعويض بمبلغ **84.530.00** دج على أساس **10** دج للمتر المربع الواحد .

– حيث أن هذا التقييم منازع فيه من قبل المستأنف الذي يتمسك بأنه غير مطابق لحقيقة الأسعار

– حيث أنه و بالفعل فان المبلغ الممنوح لا يتطابق و التقييم الذي إقترحته الخبرات الثلاثة المعينة على التوالي ، و من جهة أخرى توصلت الخبرات الثلاثة المنجزة من قبل إلى تقييمات مختلفة .

– حيث أنه ، ما دام على مستوى قضاء الدرجة الأولى إلتمست بلدية عين التين و السيد بوالصوفالحاسن تعيين خبير أخر ،و مادام أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة لا تملك ما يجعلها تحدد المبلغ الحقيقي للمتر المربع الواحد للأرض المتنازع عليها ، ومن ثم تقييم مبلغ التعويض ، يتعين و لحسن سير العدالة و تبعا لظروف القضية الاستجابة لطلب الأطراف و تعيين خبير ليقوم بالمهمة نفسها المحددة بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في **1991/03/06** " .

إذا فرأي الخبير حسب نص المادة **144** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس ملزما و عليه فهو لا يتعدى ليكون بذلك رأيا استشاريا للقاضي الإداري الذي يعد صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى ، و يترتب عن ذلك إما استبعاد الخبرة كليا أو جزئيا و عليه يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بما يراه مناسبا كما سبق توضيحه أعلاه ، لكن عليه تسبيب حكمه في أخذه أو عدم أخذه بنتائج الخبرة و حتى في حالة أخذه بجزء منها دون الجزء الأخر [1].

و يبقي القاضي الإداري مقيد بقيود لدى تقديره لرأي الخبير :

أولا : أن يدرس بجدية و عمق تقرير الخبرة و إستخلاص ما نوى الخبير الوصول إليه و إذا وجد جزء في الخبرة غامض جاز له إستدعاء الخبير ليقدم له التوضيح على هذا الجزء .

ثانيا :أن لا يشوه أو يغير طبيعة التقرير و هو يفسره أو يعطي له معني غير المعني الذي قصده الخبير ومن ثم يصل إلى نتيجة غير صحيحة وواهية .

(1)المادة 144 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا : أن يرتبط بنتائج الخبرة ولا يخرج عنها في حالة ما إذا وقع صلح بين الأطراف دون تدخل الخبير وقد وضعوه تحت يد الخبير لإعطاء رأيه فيه ثم تحويله إلى القاضي الإداري للمصادقة عليه فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة عدم الأخذ برأي الخبير .

كما أن الخصوم لهم أيضا حق مناقشة هذه الخبرة و إبداء أقوالهم و ملاحظاتهم على أعمال الخبير و النتيجة التي توصل إليها و يجب على المحكمة أن تمكنهم من ذلك عن طريق تقديم مذكرات الجواب دائما عن طريق أمانة ضبط الجهة الإدارية و إذا رأي الخصوم أن الخبرة شابها عيب أو نقص طالبوا بإلغائها و إستبعادها ومن ذلك مثلا تجاوز الخبير مهمته أو إغفاله إجراءات

جوهرية أو عدم إحترام مبدأ الوجاهية و هنا كما سبق بيانه يأمر القاضي باستبعاد الخبرة و يأمر بخبرة جديدة ، لأنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة [1] .

و مع ذلك يبقي تقرير الخبير والمحاضر المرفقة به أوراق رسمية يحررها شخص مكلف بخدمة عامة فيكون لها حجية الأوراق الرسمية و بالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها بإعتبار أنه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مهمته وما رخص به له إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

و يشمل ذلك تاريخ التقرير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير من إنتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخري مرخص له بالانتقال إليها و إطلاعه على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخصوم و حضور الخصوم أو غيابهم و إدلاء الخصوم بأقوال معينة .

أما ما يكون الخبير قد إستنبطه من معاينة محل النزاع أو أقوال الخصوم و مستنداتهم أو أقوال الشهود الذين سمعهم فليس لهم أي حجية قانونية و يكون القاضي هنا حر في تكوين قناعته من كل ذلك ، فيملك عدم الأخذ بالنتيجة المتوصل إليها من طرف الخبير .

المبحث الثاني : تطبيقات الخبرة في المنازعات الإدارية

(1) المادة 145 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن تضارب مصالح الأفراد في مختلف الميادين سواء التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية جعلت ضرورة اللجوء الى الخبرة كوسيلة للاثبات أمر لابد منه ليستعين به القضاء لإقرار الحقوق والمراكز القانونية وتحقيق العدالة .

كثيرا ما يلجأ القاضي الإداري إلى تعيين خبراء في شتى التخصصات : كالعقاري ، و الطبي و المحاسبي ....الخ و ذلك في مختلف المنازعات المعروضة عليه كالمنازعات الضريبية و نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة و منازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية والأشغال العمومية و الصفقات العمومية و حتى في الأمور الإستعجالية و سنتناول في هذا المبحث بعض هذه المجالات .

المطلب الأول : الخبرة في منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية

المبدأ العام أن الملكية لا يجوز و لا يمكن انتهاك حرمتها ، وقد عرفها القانون المدني في نص المادة **674** منه " أن الملكية حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعملا تحرمه القوانين و الأنظمة "

وقد أضافت المادة **677** أنه " لا يمكن أن يحرم أي كان من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل و إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا التعويض بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة "

و لقد أوضح القانون رقم **11/91** المؤرخ في **1991/04/27** المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية العدد 21 كيفيات نزع الملكية و الإجراءات السابقة لها ، و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم **93/186** المحدد لكيفيات تطبيق القانون **91/11** .

وهو طريق إستثنائي تلجأ إليه الدولة لاكتساب حقوق و أملاك عقاريةو لا تعتمده إلا إذا انتهت كل الوسائل الأخرى إلى نتيجـة سلبية وهي تتبني مبدئيا على أنها تطبق على المساحات الواقعة في محيط المشاريع العامة المزمع إنجازها و المساحات الضرورية لتكون لها قيمتها عاجلا أو أجلا [1] ، في مجال التعمير و التهيئة العمرانية .

ويخضع نزع الملكية إلى :

– التصريح بالمنفعة العامة .

(1) المادة 18 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 21 ص 693 .

– تحديد كامل للأملاك و الحقوق العقارية المطلوبة نزعها و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية .

–تقرير عن تقييم الأملاك و الحقوق المطلوب نزعها و تعده إدارة أملاك الدولة .

وفي حالة ما إذا وقع نزاع حول صحة إجراءات هذه المصادرة أو التعويض عنها فإنه يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية التي يقع المشروع في نطاق إختصاصها الإقليمي ، وعليه فان القاضي الإداري ينظر في النازعات التي تثار بشأن نزع الملكية للمنفعة العمومية في نوعين من الدعاوى :

1/ دعوى فحص مشروعيةقرار نزع الملكية أو صحة إجراءات المصادرة :

و في هذه الحالة يمكن للقاضي تعين خبير لتأكد من صحة إجراءات النزع مثلا فقد صدر قرار عن مجلس الدولة الغرفة الرابعة في **2000/03/27** في قضية عبدون السعدي ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية آيت إسماعيل ولاية بجاية ، وقد جاء في تسبيب مجلس الدولة :

– حيث أنه تبين من الملف و الوثائق المرفقة به ، أن المستأنف عليها بلدية آيت إسماعيل إحتلت قطعة الأرض المتنازع عليها لانجاز مقبرة

– حيث أن المستأنف عبدون السعدي رفع دعوى ضد البلدية بحجة أن القطعة الترابية محل النزاع ملكا له و أنه إكتسبها عن طريق الميراث

– حيث أن مجلس قضاء بجاية عين خبيرا للتأكد من إحتلال القطعة الترابية محل النزاع من طرف البلدية و التحقق من عقد الملكية المقدم من طرف المستأنف .

– حيث أن مجلس قضاء بجاية و بعد المصادقة على الخبرة التي خلصت إلى أن البلدية لم تقدم أية وثيقة تبرر إحتلالها للأرض محل النزاع ، و أن العقد المقدم من طرف المستأنف لا يتضمن القطعة الأرضية المتنازع عليها ، قرر رفض الدعوى لعدم التأسيس

– حيث أن المستأنف يدفع بأن الخبير لم يحسن دارسة العقد المؤرخ في 1954/06/13 و المتضمن مناقلة قطعة الأرض المتنازع عليها .

– حيث أن المستأنف يقدم شهادات يؤكد ملكيته للقطعة الترابية المتنازع عليها غير أن العقد المقدم من طرفه لا يوضح بأن القطعة الأرضية محل النزاع توجد ضمن الأراضي التي نقلت بموجب هذا العقد .

– حيث أنه ثابت من الشهادات المقدمة من طرف المستأنف بأنها غير كافية قانونا لإثبات ملكيته للأرض المتنازع عليها .

– حيث أنه يستفاد من القرار المعاد أنه مسبب تسبيبا كافيا ، ومن ثم فان قضاة الدرجة الأولى ، أصابوا لما قرروا رفض الدعوى لعدم التأسيس مما يستوجب تأييد قرار الاستئناف .

لهذه الأسبـاب :

يقضي مجلس الدولة : فصلا في القضايا علنيا حضوريا كمايلي :

في الشكل : قبول الإستئناف لكونه يتوفر على الشروط القانونية .

في الموضوع : رفضه لعدم التأسيس و بالتالي تأييد القرار المعاد " .

كما توجد قرارات أخرى تأكد فيها القاضي الإداري باللجوء للخبرة من نزع الملكية الخاصة دون وجود أي منفعة عمومية مثل قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر في 1991/01/13 قضية بين جلالي عمار و من معه ضد والي ولاية تيزي وزو و من معه [1] و قد جاء في أسباب هذا القرار ما يلي :

" حيث أنه يستنتج من تقرير الخبرة أنه ليس هناك منفعة عامة لأن العملية لا تستجيب لأية حاجة ذات مصلحة عامة ، وإنما تفيد عائلة واحدة تتوفر على طريق .

حيث أن الغرض الذي ترمي إليه العملية ، أي إشباع حاجة ذات مصلحة عامة لا يبرر الاعتداءات على ملكية المدعين ..." .

2/ دعوى تقدير التعويض :

ففي تقدير التعويض الذي يخصص مقابل المصادرة وفقا للمادة 17 من القانون 11/91 يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا و منصفا كما يجب أن يغطي كل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب بسبب نزع الملكية على أن يرفع هذه الدعوى خلال شهر وإلا تحصن القرار الإداري القاضي بالتعويض .

و يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك حسب طبيعتها أو مشتملاتها أو عند إستعمالها الفعلي من قبل مالكيها و أصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار و الصناع أو الحرفيين حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11/91 فإذا جاء هذا التقييم غير موافق لذلك أو رأي صاحب العقار المنزوع منه أنه مبلغا زهيدا و لا يمثل القيمة الحقيقية للأملاك المنتزعة يلجأ إلى القضاء الإداري طالبا ندب خبير عقاري لتقييم هذه الأملاك حسب قيمتها

(1) لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 89 و ما يليها .

الحقيقية و كذا الأسعار المرجعية ، وقد جاء في قرار لمجلس الدولة الغرفة الرابعة بتاريخ 1999/07/26 في قضية السيد بوالصوفالحاسن ضد وزير الشباب و الرياضة و من معه و الذي قضي بتعيين خبير لتحديد القيمة الحقيقية للأرض المتنازع عليه [1].

إذا فسواءا نظر القاضي في صحة إجراءات نزع الملكية و مشروعية قرار نزع الملكية إن طعن فيه بمخالفة القانون أو شابه عيب من العيوب الموجبة لإلغاءه أو إبطاله أو نظر في تقييم التعويض المتنازع فيه إن كانت الدعوى ترمي إلى إعادة تقييم الأملاك المنزوعة فبإمكانه تعيين خبير على أن يحدد مهامه بدقة و على هذا الأخير أن لا يخرج عن نطاقها و عادة أهم النقاط التي يكلف بها الخبير من قبل القاضي تتمثل في :

– إجراء معاينة دقيقة و وصف للأملاك المنزوعة (أرض ، فضاء ، بنايات ، محالات تجارية ..الخ) .

– تحديد طبيعة هذه الأملاك ، موقعها إذا كانت منطقة حضرية ، أو ريفية ، أو فلاحية ، أو صالحة للبناء أو مساحة الأراضي ، طبيعة التربة و إذا كانت بنايات المظهر الخارجي لها ، عدد الطوابق ، شقق ، غرف و تحدد المساحة بدقة سواءا للبنايات أوالأراضي .

– الإشارة إلى العقود ، الارتفاقات الموجودة ، محالات شاغرة ، أو أهلة بالسكان ، مدة الإيجار ، حق التجديد ، حق البقاء ..الخ .

وتتم الخبرة عادة بتعيين خبير عقاري وفقا لكل الإجراءات التي سبق ذكرها و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يبقي للقاضي حرية الأخذ بتقرير الخبرة أو إستبعاده لكن دائما مع التسبيب .

المطلب الثاني : الخبرة في المنازعات الضريبية

تتولد المنازعات الإدارية في المجال الضريبي من تطبيق قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة و يقوم عادة بسبب إمتناع المكلف بالضريبة عن تسديد ما فرضته عليه الإدارة الجبائية من حقوق و رسوم مستحقة للخزينة العمومية سواء لأنه يرى أنها مبالغ فيها أو لأنها فرضت بطريقة غير شرعية نظرا لمخالفة الإجراءات مثلا أو لأنه يطلب من الإدارة الجبائية أن ترفق به نتيجة حالة الإعسار التي يعاني منها و في هذه الحالة الأخيرة نجد أن المكلف

(1) سبق التطرق إليه .

بالضريبة لا يعترض على المبلغ المفروض عليه و إنما يطلب فقط الرئفة به و بصفة عامة فهي تشمل كل منازعات الوعاء والتحصيل .

ويتمتع المكلف بالضريبة بطرق طعن ودية سابقة على المرحلة القضائية و التي تتم سواء أمام الإدارة الجبائية أو أمام لجان الطعن حسب الاختصاص المبني على مقدار المبلغ المفروض على المكلف به و المتنازع فيه فالمشرع الجزائري أعاد تنظيم الإدارة الجبائية منذ سنة **2002** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/05 المؤرخ في 2005/12/26 و ذلك بإستحداث مديريات كبريات الشركات و التي لها إختصاص وطني بملفات المكلفين الذين يساوى رقم أعمالهم أو يتجاوز **100** مليون دينار جزائري و الشركات البترولية و البنوك و الشركات الأجنبية ، كما توجد أيضا مراكز الضرائب و تختص بالمكلفين بالضريبة الذين يفوق رقم أعمالهم **10** ملايين دينار جزائري ويقل عن **100** مليون دينار جزائري أي المكلفين بالضريبة من الحجم المتوسط بالإضافة إلى المهن الحرة ، و توجد أيضا المراكز الجوارية للضرائب و تختص بالمكلفين الخاضعين للنظام الجزافي أي الذين رقم أعمالهم يقل عن **5** ملايين دينار جزائري و يكون التعامل معهم بناءا على إتفاق و أيضا يختص بالرسم العقاري لأنه قبل **2002** كانت المديرية الولائية للضرائب هي صاحبة الإختصاص العام و توجد على مستوى كل ولاية أي على أساس الاختصاص الإقليمي وكل مكلف يتبع حسب الاختصاص

الجغرافي للمديرية التي يوجد بها مقر سكناه و نظرا لعدم نجاعة هذا التقسيم أوجد المشرع التقسيم الذي سبق توضيحه [1] ، أما بالنسبة للجان الطعن توجد لجنة الطعن في مواد الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (Tva) و هي على ثلاثة مستويات [2] :

– **لجنة طعن الدائرة** : وتختص بالنزعات على الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة التي لا يتجاوز مبلغها 500.000 دج و هذا ما ننصت عليه أحكام قانون المالية لسنة 2004 كما تنظر لجنة الدائرة في الطلبات التي يقدمها المكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضرائب دون تحديد نوع الضريبة موضوع الطعن و لا حتى مبالغها حسب نص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية .

(1) بيساعد علي ، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية ، ألقيت على الطلابة القضاة سنة ثانية بالمدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، لسنة الدراسية 2010 –2011.

(2) بيساعد علي ، نفس المرجع.

– **لجنة الطعن الولائية** : تختص بالنزاعات في الضرائب و الحقوق و الغرامات التي لايتجاوز مجموع سقفها المالي 20 مليون دينار جزائري و هذا حسب المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية .

– **لجنة الطعن المركزية** : و تختص بالطعون عندما تتجاوز المبالغ المتنازع عليها 20 مليون دينار جزائري و يقل او يساوي **70** مليون دينار حسب المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية و كذلك الطعون المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمدرية كبريات الشركات .

و في حالة عدم وصوله إلى النتيجة التي ترضيه هنا يحق للمعني التوجه إلى المحكمة الإدارية المختصة للفصل فيها و لكن في أحيان كثيرة تتطلب هذه المنازعة معلومات فنية دقيقة فيجد القاضي نفسه في حاجة إلى من هم أهل لتوضيح تلك الأمور العالقة و عليه يلجأ إلى الخبرة ، و يمكن للمحكمة الإدارية المختصة أن تأمر بالخبرة بناءا على المادة **86** من قانون الإجراءات الجبائية و يكون التعيين من الجهة القضائية الإدارية من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم سواءا بطلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب و هذا ما نصت عليه المادة **86** قانون الإجراءات الجبائية في الفقرة الأولى بقولها " 1– يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة و ذلك إما تلقائيا ، وإما بناءا على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب . و يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء ..." .

يقوم القاضي الإداري بتعيين خبير محاسبي واحد إلا أنه يجوز له أن يعين ثلاثة خبراء **(03)** إذا طلب أحد الخصوم ذلك فيختار كل واحد منهما خبير على أن يترأسهم الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية [1] وهذا بالرجوع أيضا إلى الفقرة الثانية من المادة **86** قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على " تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تسند إلى ثلاثة **(3)** خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك ، و في هذه الحالة يعين كل طرف خبيره و تعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث " .

كما يجب على المحكمة الإدارية أن تراعي في تعينها للخبير أن لا يكون من الذين ممنوع عليهم إجراءها و المنصوص عليهم في المادة 86 وفقا للفقرة **03** منها و هم :

– الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها .

– الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها .

(1) مقداد كوروغلي ، المرجع السابق ، ص 50 .

– الأشخاص الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق .

كما يمكن لكل طرف أن يطلب رد الخبير سواء الذي عينته المحكمة الإدارية أو الذي عينه خصمه في النزاع على أن يقدم هذا الطلب في أجل أقصاه **08** أيام من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ إسم الخبير الذي يريد رده و على الأكثر عند بدايةإجراء الخبرة [1] ، إذ لا ينبغي عليه إنتظار صدور القرار و إثارة الرد على مستوى الجهة القضائية الفاصلة في الاستئناف و هذا حسب ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2001/02/19** الغرفة الرابعة تحت رقم **163963** الغير منشور ،إستأنفت مديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس قرارا صادق على تقرير خبرة ضريبية حرره خبير عقاري مثيرا لأول مرة على مستوى مجلس الدولة مسألة عدم إختصاص الخبير في حين أنه و بالنسبة لكون الخبير العقاري ليس مؤهلا للقيام بالخبرة الحسابية فإن الدفع جاء متأخرا و كان على المستأنف أن يقوم برده حسب الأوضاع و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية مما يجعل هذا الدفـع بدوره غير سديد [2] مع العلم أن المادة **52** من قانون الإجراءات المدنية القديم تقابلها المادة **133** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص بدورها على مهلة **08** أيام وهي نفس المهلة المنصوص عليها في المادة **86** من قانون الإجراءات الجبائية على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية التي عينتهبصفة مستعجلة وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن .

كما يمكن طلب استبدال الخبير و ذلك في حالة ما إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أولم يؤدها .

يتم تعيين الخبير بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيه القاضي الإداري مهام الخبير بدقة بناءا عليها يقوم هذا الأخير بالمهمة المسندة إليه و لكن قبل البدأ في أعماله يجب عليه أن يحدد يوم وساعة بدء العمليات كما ينبغي عليه أن يعلم المصلحة الجبائية المعنية و كذا المشتكي و كذا الخبراء الآخرين إن وجدوا و ذلك قبل **10** أيام على الأقل وهذا وفقا للمادة **86** من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها السادسة التي تنص على :" – يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الإدارية ، حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات و يعلم المصلحة الجبائية المعنية و كذا المشتكي ، وإذا إقتضي الأمر الخبراء الآخرين ، وذلك قبل **10** أيام على الأقل من بدء العمليات ".

(1) المادة 86 الفقرة 04 ، من قانون الإجراءات الجبائية .

(2) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعى ، المرجع السابق ، ص 172 و 173 .

و يعتبر هذا الإجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان الخبرة و هذا حسب ما قضي به مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ **2000/10/23** في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط إذ جاء فيه : " – حيث أن المستأنف يزعم بأن الخبرة أنجزت في غياب ممثل عنه .

– حيث أن المادة 53 قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة.

– حيث أن المشرع أجبر الخبير على إستدعاء طرفي النزاع .

– حيث أن الخبير الذي يسهي عن هذا الإجراء الذي هو وجوبي يعرض خبرته للبطلان ، و بالتالي و بدون الإلتفات إلى الدفوع الأخرى ، ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف فيه ، و بعد التصدي للدعوى من جديد بإبطال تقرير الخبير المودع لدى كتابة الضبط ... و تعيين السيد بوقربور بصفته خبيرا للقيام بنفس المهمة ".[1]

مع العلم أيضا أن المادة **53** من قانون الإجراءات المدنية القديم تقابلها المادة 135 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يبدأ الخبير مهمته بالتوجه إلى مكان إجراء الخبرة بحضور :

– ممثل عن إدارة الضرائب .

– المشتكي و /أو من يمثله .

– رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة إذا إقتضي الأمر ذلك .

يقوم الخبير بالمهمة المسندة إليه من قبل المحكمة الإدارية وعند الإنتهاء من ذلك يقوم عون إداري من إدارة الضرائب بتحرير محضر بذلك مع إبداء رأيه فيه كما يقوم الخبير أو الخبراء إن تعددوا بإعداد تقرير إما يكون مشترك أو منفرد .

بعدها يتم إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية و الذي يبلغ الأطراف به ولهم حق الاطلاع عليه خلال **20** يوم كاملة .

كما يقوم الخبير بتقديم كشفا عن مصاريفه وأتعابه و يتم تصفية ذلك و تحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية و يتم ذلك طبقا لتعريفة محددة من طرف الوزير المكلف بالمالية [2] و

(1) نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، نفس المرجع ، ص 174 و175 .

(2) المادة 86 الفقرة 09 ، من قانون الإجراءات الجبائية .

يمكن لكل من الخبير أو أحد طرفيالخصومة الإعتراض على التقدير الذي وصلت له المحكمة الإدارية للمصاريف و ذلك خلال **3** أيام من تاريخ تبليغهم بها إلا أن التقارير التي يتم إيداعها بعد مرور **3** أشهر من تاريخ غلق المحضر لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير الأتعاب .

و يتحمل الطرف الذي خسر دعواه مصاريف الخبرة إما كليا أو جزئيا في حالة الإستجابة الجزئية لطلباته وإذا كانت المصاريف ملقاة على عاتق إدارة الضرائب فتتحملها إما :

– الخزينة العمومية ، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم أو غرامات حصلت لفائدة الدولة .

– الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم تستوجب إقتطاعا مقابل مصاريفالإدراج في حكم إنعدام القيمة لفائدة هذه الهيئة [1].

وتسقط الخصومة في حالة عدم إعادة السير فيها في المدة المحددة في قانون الإجراءات المدنية رغم أن قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة لم يناقشا هذه النقطة إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حسمت هذه النقطة في قرارها الصادر بتاريخ **1994/03/20** رقم **7429** في قضية بين إدارة الضرائب (وزارة المالية) و شركة (s.a.c.o.b.t.p) و قد سببت المحكمة العليا قرارها هذا على أساس :

" – حيث أنه إذا تسبب المدعى في تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة مدة السنتين يجوز للمدعى عليه أن يطلب معاينة سقوط الخصومة

. حيث أنه مادام هذا هو الحال يتعين التصريح بسقوط الخصومة " .

و قد أكد مجلس الدولة على نفس المبدأ في قراره الصادر بتاريخ **1999/07/12** الغرفة الثانية رقم **165076** (غير منشور) بين المكلف بالضريبة (ص . م) و مديرية الضرائب لولاية وهران الشرقية .

إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الاعلي) جاءت بعكس ذلك تماما في قرارها الصادر بتاريخ **1989/01/14** تحت رقم **57024** بين (ح.م) و رئيس دائرة جيجل و والي جيجل و الذي جاء فيه : " من المستقر عليه قضاءا أن المادة **220** من قانون الإجراءات المدنية لا تجد عمليا ما يبرر تطبيقها في المجال الإداري ما دامت الإجراءات تكتسي طابع التحري و التحقيق ، و من ثم فان القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ...."

إلا أن الأستاذ **عبد العزيز أمقران** يرى أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و لا شك تأثرت بما هو مستقر عليه في التشريع والاجتهاد القضائي الفرنسيين اللذان لا يقران بجواز سقوط

(1) المادة 100 ، من قانون الإجراءات الجبائية .

الخصومة على مستوى القضاء الإداري على أساس أن الدعوى أمام القاضي الإداري ملكا له و ليس للطرفين كما هو عليه الحال أمام القاضي العادي إذ ينص على إمكانية التنازل عن الدعوى فقط ، و حسب رأيه أيضا ،فإنه لا يمكن إتباع ما يجري العمل به في فرنسا في غياب نص صريح في قانون الإجراءات المدنية المطبق أمام الجهات القضائية الإدارية [1].

و قد كان هذا التناقض في الوقت الذي لم يوجد فيه نص صريح بذلك في قانون الإجراءات المدنية إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء في نص المادة **224** ليؤكد أن أجل السقوط يسري على كل شخص سواءا كان طبيعي أو معنوي و حتي على الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و هذا بطبيعة الحال وارد في المنازعات الإدارية أيضا على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص هم أحد أطراف الخصومة الإدارية كما أكد أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **225** أن القاضي لا يمكن أن يثير الدفع بسقوط الخصومة من تلقاء نفسه .

و عليه نجد أن سقوط الخصومة أصبح أمر وارد في المنازعات الإدارية بما فيها المنازعات الضريبية .

المطلب الثالث :الخبرة في منازعات الأشغال العمومية (الصفقات العمومية)

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و تكون قصد إنجاز الأشغال و إقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة و التي تكون عادة هي الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ....

و عقد الأشغال العمومية هو ذلك الاتفاق القائم بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي و هي للمصلحة العامة و تلتزم الإدارة بدفع الثمن مقابل هذه الأشغال.

تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات و في حالة وجود خطر يهدد إستثمار أو ملك لمصلحة المتعاقد و الأمن العمومي يمكن للوزير أو الوالي المعني أن يرخص بقرار معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام العقد .

وتتمثل عموما المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية في :

(1) عبد العزيز أمقران ، عريضة رفع الدعوى الضريبية في نازعات الضرائب المباشرة ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 46 .

– عدم تنفيذ المتعاقد إلتزاماته في المدة المحددة المتفق عليها .

– عدم تسديد الإدارة المستحقات المادية للطرف المتعاقد .

– الطعن في نوعية الأشغال أو الخدمات و ذكر عيوب الإنجاز و البناء .

– الأشغال الإضافية الخارجة عن الصفقة .

ففي حالة نشوب النزاع بينهما و إستفحاله و تعذر نجاح المساعي الودية لإنهائه ووضع حد له ، يطرح النزاع أمام القاضي الإداري ليفصل فيه ، فإذا طرحت عليه مسائل فنية محضة تخرج عن نطاق معارفه خاصة وأن الأمر يتعلق بنوعية الأشغال أو عيوب البناء الظاهرة أو نوعية المواد المستعملة أو عدم إتمام الأشغال و تأخرها ، يستعين القاضي الإداري هنا بأهل الخبرة والإختصاص و يكلفهم بمهمة يحدد فيها بدقة ما هو مطلوب من الخبير القيام به و كذا أجلها و تنحصر المهمة الموكلة للخبير على الغالب في :

– سماع الأطراف لمعرفة موضوع النزاع و أسبابه ..

– الانتقال إلى عين المكان (الورشة مكان إنجاز الأشغال محل الصفقة)

– معاينة الأشغال و وضعية البناء و حالته من حيث مدى تطابقه و قواعد العمران و البناء .

– كشف العيوب و النقائص إن وجدت و تحديدها ووصفها .

– الإطلاع على الوثائق و المخططات و الرسوم البيانية ذات الصلة بالأشغال .

– ذكر النتيجة التي توصل إليها إما بتأكيد زعم أحد الأطراف أو نفيه .

– على الخبير الحرص و إحترام الإجراءات الجوهرية المؤمنة لصحة الخبرة و قبولها ومن ذلك حضور الطرفين لأعمال الخبرة وإطلاعهما عليها و هي النتيجة التي توصل إليها حتي يتمكن أحدهما أو كلاهما الطعن فيها .

و بعد رجوع الخبرة أمام القاضي الإداري يفرض عليه مراقبتها لتأكد من ورودها وفقا لما يتطلبه القانون كما سبق توضيحه عبر مراحل بحثنا هذا و إذا كانت كذلك يعتمد عليها لحل النزاع المعروض عليه .

خاتمة عامة

الخاتمـــة

و في ختام هاته المذكرة التي تناولنا فيها الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات فى المنازعات الإدارية خلصنا إلى النتائج التالية:

- أن القاضي الإداري عند إجراءه للتحقيق يملك سلطات واسعة في إختيار أي وسيلة من وسائل الإثبات سواء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حتى غير المنصوص عليها ، و هي الإمكانية التي يملكها دون غيره من القضاة ، و يراعي في حله للنزاعات التي تعرض عليه و بحثه عن الحقيقة ، حماية المصلحة العامة من جهة كون الإدارة طرفا في النزاع و من جهة ثانية حماية مصلحة الطرف المضرور ألا و هو المواطن ،الأمر الذي يخلق مشكلة إنعدام التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية ، وبالتالي يأثر سلبا على الطرف الضعيف و هو الفرد غالبا .

-و تعتبر الخبرة من بين أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري ، و قد سعى المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيمها في إطار تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تماشيا و متطلبات العمل القضائي .

- و القاضي الإداري يلجأ إلى الخبرة متى إستعصى عليه أمرا ما يخرج عن قدراته المعرفية يحتاج فيه لرأي أهل الإختصاص بالواقعة الفنية أو التقنية التي يسعي إلى توضيحها نظرا لأهميتها في إيجاد حل عادل للنزاع المطروح أمامه .

ورغم كل النقاط المذكورة وبالنظر الى الجانب العملي بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يخلو من النقائص في مجال الأحكام المتعلقة بالخبرة لذلك نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا تداركها ونوجزها كالتالي:

الخاتمـــة

ـ كان يجب على الخبراء خاصة منهم المعتمدين توسيع معارفهم و تفعيل مهارتهم و خبراتهم خاصة في مجالات تخصصهم وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل و كذا إعتماد أحسن الوسائل لأداء مهامهم و هذا من أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقة و لسرعة العمل .

ـ و بالمقابل على القاضي أن يقتحم مختلف التخصصات لإستيعاب مختلف المفاهيم و المصطلحات التقنية التي قد تستعمل في تقارير الخبرة للفهم السليم لمعاينتها و لتفادى التأويل و الغموض .

ـ و ليكون العمل القضائي إيجابيا أكثر في مثل هذه الأمور فإنه ينبغي التنسيق الدائم والعام بين القضاة و الخبراء، والأهم من كل ذلك أنه يجب على القاضي أن لا يلغى وجوده و يحكم برأي غيره بل يجب عليه دائما التمحيص و المتابعة ، لأنه كما سبق وأن رأينا أن تقرير الخبير ليس ملزما للقاضي لأنه يبقى هو الخبير الأول و الأخير بملف الدعوى ، فله أن لا يأخذ بتقرير الخبير إطلاقا كما له أن يأخذ بجزء منه و متى إعتمده يكون متأكد أنه الحل الأمثل لحل النزاع المعروض عليه ، و أنها أي الخبرة قد جاءت وفقا لما يتطلبه القانون .

ـ و أخيرا فإذا إلتقت كل من القضاة وكذا الخبراء لكل هذه الأمور نصل بحق إلى أن تكون الخبرة من أهم و أحسن وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الإداري الإعتماد عليها و أكثرها نجاعة في حل المنازعات الإدارية ذات الطابع الفني و التقني المعروضة عليه و ما أكثرها في وقتنا الحاضر . خاصة و أننا أمام عهد جديد في القضاء الإداري الذي بدأ بتنصيب المحاكم الإدارية التي جسدت لنا إزدواجية القضاء في الجزائر .

الفهرس

الإهداء	ج-ح
التشكر	خ
الملخص	د
مقدمة	ب
الفصل التمهيدي: الإثبات في المنازعات الإدارية	
المبحث الأول : النظام القانوني للإثبات في المنازعات الإدارية	03
المطلب الأول : مذهب القاضي الإداري للإثبات في المنازعات الإدارية	03
المطلب الثاني : إجبارية التحقيق في المنازعات الإدارية و سلطات القاضي الإداري فيه	04
الفرع الأول : إجبارية التحقيق في المنازعات الإدارية	04
الفرع الثاني : سلطات القاضي الإداري في التحقيق	05
المبحث الثاني: القواعد الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية	07
المطلب الأول : دور الخصوم في الإثبات أمام القاضي الإداري	07
المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات	09
الفصل الأول : الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية و القائمين بها	
المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية	14
المطلب الأول : مفهوم الخبرة القضائية و أنواعها	14
الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية و تطورها التاريخي	14
الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية	18
المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية و الهدف منها .	19
الفرع الأول : خصائص الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية	19
الفرع الثاني : الهدف من الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية	20
المبحث الثاني : القائمين بالخبرة القضائية (الخبراء)	23

المطلب الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء و أسباب الشطب منها	24
الفرع الأول : شروط التسجيل بقائمة الخبراء	24
الفرع الثاني : أسباب الشطب من قائمة الخبراء	27
المطلب الثاني : التزامات الخبراء و حقوقهم	27
الفرع الأول : التزامات الخبراء	27
الفرع الثاني : حقوق الخبراء	33
الفصل الثاني : النظام العملي لتنفيذ الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري	
المبحث الأول : إسناد المهمة للخبير	38
المطلب الأول : تعيين الخبير و أسباب عدم قيامه بمهامه	38
الفرع الأول : تعيين الخبير	38
الفرع الثاني : أسباب عدم قيام الخبير بمهامه .	41
المطلب الثاني : مهام الخبير و تحديد أتعابه	43
الفرع الأول : مهام الخبير	43
الفرع الثاني : تحديد أتعاب الخبير	54
المطلب الثالث : حجية تقرير الخبرة للقاضي الإداري	54
المبحث الثاني : تطبيقات الخبرة في المنازعات الإدارية .	63
المطلب الأول : الخبرة في منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية	63
المطلب الثاني : الخبرة في المنازعات الضريبية	66
المطلب الثالث : الخبرة في منازعات الأشغال العمومية (الصفقات العمومية)	72
الخاتمة	76
الملاحق	
قائمة المراجع	